الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحـــــــقوق

رقم:.....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحـــــــقوق

تخصص: قـــانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): نورة حجاب

تحت عنوان

نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن

لجنة المناقشة:

د. مقيرش محمد	جامعة المسيلة	رئيســا
د. مصطفى زناتي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. ذبيح عادل	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

كن عالما . . فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى جميع أساتذتي الأفاضل...

إلى الأستاذ المشرف الدكتور مصطفى زناتي

الذي كان نعم السند والتوجيه

إلى من ساعدتني في كل الأوقات ، أملا في النجاح و السداد

أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث

وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة .

إهداء

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم

إلى التي لو أعيش حياتي كلها في خدمتها

لما استطعت أن أرد لها ولو جزءا قليلا من معروفها إلـــى التي ما كنت لأفقه

حرفا لولاها إلى أسمى بشر في وجودي أمي الغالية

إلـــى الذي تعب من أجل أن أرتاح

وصحا لأنال النجاح وعلمني روح الكفاح

أبـــي العزيـــز

إلـــى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد

إخوتـــي وأخواتـــي

إلى صديقة طفولتي نادية غالية

نـــــورة

مقدمـــــة:

تعتبر الجريمة سلوكا اجتماعي خطيرا، يترتب عن وقوعها أثارا سلبية عديدة على المجتمع، فالجريمة بكل بساطة فعل يرتب القانون عن حدوثه أو ارتكابه عقوبة سالبة للحرية فإذا كانت الجريمة إلا خرقا لأوامر يوجهها المشرع إلى الأشخاص ،فإنه لا يتصور أن ترتكب بدون وجود شخص من الأشخاص وهو هذا الجاني ،أو منفذ الجريمة وقد يتعدد الفاعلون في الجريمة، فجريمة القتل مثلا تقوم في قانون العقوبات والقواعد المكملة له ،لأن المشرع أسبغ حمايته هنا على مصلحة الحياة، وجريمة السرقة لا تقوم إلا لأن المشرع يحمي ملكية المال المنقول ... الخ.

وإذا كان الهدف المنشود الذي تسعى إلى تحقيقه القوانين الجزائية هو الكشف عن الحقيقة والتي يجب على القاضي الفاصل في المواد الجزائية توخي إجراءاتها وبالتالي الوصول إليها، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يجب على القاضي أن يستعين بوسائل الإثبات والتي تسمح له الوصول إلى الحقيقة.

حيث أن ذلك لن يتأتى إلا بالاستعانة بوسائل الإثبات المعروفة ومن بينها الشهادة، فالشهادة هي إجراء يمكن للقاضي الجزائي والمدني على حد السواء اللجوء إليها لإظهار الحقيقة وبالتالي تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة، وبتعبير أخر فالشهادة هي إجراء قرره القانون يهدف إلى كشف ملابسات الجريمة واستعادتها بعد طمس معالمها بغرض الوصول إلى الحقيقة الأمر الذي يؤدي إما إلى إدانة الجاني أو إخراجه من ساحة الاتهام، لذلك فقد لجأت معظم التشريعات المقارنة إلى إعطاء مفهوم للشهادة في المادة الجزائية باعتبارها وسيلة ناجحة من وسائل الإثبات.

كما تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي وأكثرها شيوعا في العمل القضائي وللشهادة مكانتها في الإثبات في المواد الجنائية لأن الوقائع في المسائل الجنائية تحدث دون أن يسبقها تراض أو اتفاق، ولذلك فإن الشهادة تلعب فيها دورا خطيرا، بل أكثر من هذا للشهادة قوة مطلقة في الإثبات الجنائي نظرا لان المشرع الجنائي لم يضع قيودا على الإثبات بالبينة ولم يشترط في الشاهد سوى أن يكون مميزا، كما أنه لم يضع نصابا معينا للشهادة كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية ، لذلك تعتبر الشهادة ذات قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، ومع هذا فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية الواسعة التي يمارسها القاضي، ورغم ذلك فإن الشهادة تعتبر حجة في المسائل الجنائية مقنعة وليست ملزمة.

وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية حيث إن حجية الشهادة فيها ملزمة للقاضي وعليه أن يحكم بها، فالشهادة إذن تتضح بقوة مطلقة في الإثبات المتعلق بالمواد الجنائية رغم أنها تعتبر كدليل من أدلة الإثبات يخضع لسلطة القاضي إلا أن القانون أوجد الشهود كحجة يجب عليه تصديقهم والأخذ بشهاداتهم إلى أن يثبت نفيها.

وفيما يخص إشكالية الموضوع فطبيعة الموضوع تستلزم علينا طرح الإشكالية التالية:

- **هل الوسائل والضمانات التي جاء بها المشرع لحماية الشهود في الأمر رقم 02/15 كافية وكفيلة بحمايتهم ؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية تذكر منها :

- ما تعريف شهادة الشهود؟
- وما أهمية شهادة الشهود؟
- وما هي كيفية المعالجة التشريعية لشهادة الشهود؟
- وما هي أنواع شهادة الشهود؟

حيث تبرز دراسة موضوع حماية الشاهد لما للشهادة من أهمية في مجال الإثبات الجنائي. فالشاهد هو عين القاضي وأذنه، فالقاضي يرى الوقائع الجرمية وسمع ما يقال من الشاهد خلال الشاهد ومقابل ما يقدمه الشاهد من مساعدة للقضاء في إظهار الحقائق، فالشاهد يتشجع ويقدم شهادته إذا أحس بالأمان على نفسه وعائلته وأقاربه، أما إذا كان هناك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته ولو توفر له الحماية الجزائية الكافية فإنه سيحجم عن الإدلاء بها أو يلجا إلى تحريفها وفي ذلك تأثير سلبي على كشف الحقائق والسير الحسن للعدالة.

وما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب منها دوافع شخصية وأخرى موضوعية تتمثل الدوافع الشخصية في رغبتنا بدراسة هذا الموضوع ومعرفة مجالات وصور الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري و القوانين المقارنة.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية واعتبار الحماية الجزائية للشاهد من مواضيع البحث الجديدة ضمن البحوث الأكاديمية والتي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر،

بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجزائية للشاهد على قانون الاجراءات الجزائية من خلال الأمر 02/15 محل الدراسة.

وبما أن الدراسة الأنسب لهذا الموضوع هي تبيان أهمية الشهادة وأهمية الحماية للشاهد التي جاء بها قانون 04/15 فالمنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب من خلال وصف النظام القانوني للشهادة بصفة عامة، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للشهادة، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي القائم يمكن تحديد أبعاد مشكلة الموضوع ويظهر ذلك من خلال بيان النقائص والاختلالات التي تعتدي موضوع البحث واقتراح الحلول اللازمة التي من شأنها تدعيم النظام القانوني لحماية الشهود.

كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى أساليب حماية الشهود في التشريعات الخاصة بالمشرع والمصري والبلجيكي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول شهادة الشهود مقاربة مفاهيمية وإجرائية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يتضمن الإطار المفاهيمي والذي قسم إلى مطلبين تضمن الأول الإطار النظري أما الثاني تضمن خصائص الشهادة، اما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد عالجت فيه الإطار الإجرائي لشهادة الشهود أمام القضاء الجزائي، حيث تضمن هذا المبحث مطلبين الأول تضمن الإدلاء بالشهادة أمام القاضي، أما الثاني فتضمن عيوب الشهادة ووسائل التحليل والكشف عنها.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد خصصته لوسائل الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري والتشريعات المقارنة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين الأول تعلق بوسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري حيث تم تقسيمه إلى مطلبين هما: المطلب الأول الحماية الموضوعية والاجرائية للشاهد، أما المطلب الثاني التدابير وضمانات الحماية الجنائية للشاهد.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد عالجت فيه الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات المقارنة والذي قسمناه إلى مطلبين هما: المطلب الأول: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري

المطلب الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي

انتهاءا بخاتمة تضمنت حوصلة وجيزة لما سيأتي في العرض متبوعة بالنتائج المتوصل إليها ومشفوعة باقتراحات من شأنها إثراء موضوع الشهادة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود

الفصل الأول

شهادة الشهود مقاربة مفاهيمية وإجرائية

لقد كان موضوع الاثبات في المواد الجنائية ولا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين في مجال القانون إذ انه يهدف للوصول إلى حقيقة الجرائم من حيث وقوعها أو عدم وقوعها ومن حيث اسنادها الى المتهم او براءته منها وذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية ،فالشهادة لها دور كبير في الإثبات الجنائي ولها أهمية كبيرة عبر جميع المراحل التي مر بها الإثبات الجنائي.

فإن الحاجة إلى البحث عن الحقيقة مطلب دائم، فمنذ العصور الأولى بحث الانسان عن الوسائل التي يقنع بها نفسه وعقله بما يعتقد أو يشعر به، وفي مرحلة لاحقة تطور الانسان الى محاولة تأكيد ذلك الإقتناع الذاتي فلجأ إلى وسائل أخرى تحقق له هذه الغاية وفي مقدمة هذه الوسائل لجأ إلى غيره ليتأكد عن طريقه أن ما يشعر به أو يعتقد فيه هو أمر واقعي وصحيح وهذا ما يعرف بالشهادة، فقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال الإثبات بالنسبة للمجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور فهي الدليل الوحيد المعروف في المجتمعات البدائية بسبب عدم معرفة الكتابة، أما في المجال الجنائي ما زالت الشهادة تحتفظ بدورها وقيمتها الكاملة لأن مجالها هو الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتها إلا بالشهادة أو بطرق الإثبات الأخرى مثل الإعتراف والمعاينة أو الخبرة إذ أن الكتابة في المجال الجنائي لا يمكن تصورها أو قبولها إلا في ما يتعلق ببعض الجرائم وفي حالات نادرة تماما، وشهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات الجنائي، ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود، والثاني الإطار الاجرائي لشهادة الشهود أما القضاء الجزائي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود

"إذا كان القانون هو الذي يعترف بالحقوق فيحميها ويدعمها ويحافظ عليها من كل اعتداء والحق يحتاج إلى دليل يثبت وجوده لأنه دليل يدعمه فيجرد من قيمته وتنعدم فائدته ويصبح هو والعدم سواء لذلك كانت أهم النظريات القانونية وأخطرها وأكثرها تطبيقا في المحاكم نظرية الإثبات.

وتحتل أدلة الإثبات وقواعده أهمية بالغة في جميع فروع القانون وتزداد أهميتها في مجال القانون الجنائي .

والهدف من الشهادة هو تمكين الخصم من إثبات ادعائه أو دفاعه بإفادة أشخاص يسميهم ويدعوهم إلى المحكمة لأداء شهاداتهم في النزاع المنظور أمامه على وقائع يعرفونها لكنها غير متعلقة بهم شخصيا لكن شاءت الظروف أو يتواجدوا في مكان وزمان حدوثها.

كما أن الشهادة طريق من طرق الإثبات العادية التي يتحصل بها القاضي على الدليل اليقيني لإثبات الجرم من عدمه".[1]

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول الإطار النظري لشهادة الشهود، والثاني خصائص الشهادة وما يميزها عن طرق الاثبات الأخرى.

المطلب الأول

الإطار النظري لشهادة الشهود

كانت الشهادة من أقوى أدلة الإثبات في الماضي ولا تزال كذلك اليوم، فهي قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى لتكوين قناعة القاضي وإصدار الحكم في الدعوى وقد تكون مقومة لأدلة إثبات أخرى.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشهادة وذلك بالتعرف على معناها في اللغة وكذلك في الفقه سواء كان فقها شرعيا أو قانونيا ثم في التشريع وقد تغترب هذه التوثيقات من بعضها البعض بشكل كبير كما قد تختلف، هذا ما سنوضحه في الفروع.

حيث تم تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تعريف شهادة الشهود وأهميتها وفي الفرع الثاني شروط صحة شهادة الشهود وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود وأهميتها

تعتبر شهادة الشهود من الادلة المعنوية التي يصعب تمييز صدقها من كذبها لهذا استعمل القاضي أو المحقق عدة وسائل اثناء التمحيص في أقوال الشهود.

[1] جبابي نجيب، الشهادة وحصتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق علوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص

أولا: الشهادة لغة: شهد – شهود على كذا: أخبريه خبرا قاطعا فهو شاهد جمع شهود وشهد وشهادة بكذا: حلف وشهد وشهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان، أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد وشهود أو أشهاد، أشهد فلانا على كذا: جعله شاهدا عليه.[1]

يأخذ لفظ الشهادة على عدة معاني أهمها: معنى الحلف والعلم والخبر القاطع ومعنى الحضور.

1- الشهادة بمعنى الحلف

أشهد بكذا أي أحلف لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.[2]

2- الشهادة بمعنى العلم والخبر القاطع

لقوله تعالى﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ معنى شهد الله قضى الله أنه لا إله إلا هو وحقيقته علم الله وبين الله لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه[3] بمعنى الخبر القاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء[4]

3- الشهادة بمعنى الحضور

شهد فلان قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول: شهده شهود أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[5]

وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي: كان حاضرا غير غائب في سفر فيصم ما حضره منه.

اليمين: قال تعالى ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[6] والمقصود بالشهادة هو الحلف.

المعاينة والاطلاع: يقال شهدت التي اطلعت عليه وعافيته فأنا شاهد.[7]

الإدراك: قد يكون من الشهادة الإدراك فيقال: شاهدت العيد أي أدركه.

العلم: ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[8] فقال أهل العلم: معناها أعلم الله عز وجل وبين الله كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذ بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.[9]

---

[1] المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون، 1991، ص 306.

[2] سورة النور، الآية 07.

[3] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 152.

[4] المرجع نفسه، ص 152.

[5] سورة البقرة، الآية 185.

[6] سورة النور، الآية 06.

[7] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، د س ط، ص 324.

[8] سورة آل عمران، الآية 18.

[9] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، دون سنة، ص 325.

وبالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة يظهر لنا أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها، كما نجد أن معنى الشهادة الذي يخدمنا في هذا المبحث هو الدال على أن الشهادة هي الاختيار القاطع على ما عاينه الشخص من وقائع وأحداث.

ثانيا: التعريف الفقهي

1- في الفقه الاسلامي:

للشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة وعظيمة حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم "أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم"[1] هذا ونورد تعريف المذاهب الشرعية المعروفة لشهادة الشهود:

أ- المذهب الحنبلي:

الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى فتخرج بذلك شهادة الزور، فهي ليست شهادة وإطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على حق البيع".[2] فهي إخبار صدق في مجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك لبيان حق.[3]

ب- المذهب الشافعي:

عرفها الشافعية فقالوا: "الشهادة هي إخبار حق بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

وعرفها البعض الآخر: أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعوى، فالإقرار هو: إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه والدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه".[4]

ج - المذهب المالكي:

الشهادة هي قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وإن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.[5] فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص "كشهدت" وأشهد.[6]

أي أن الشهادة هي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه وعرفها بعضهم أنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبيت الحكم.[7]

---

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، الجزائر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2001،

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 41.

[3] محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 11.

[4] أيمن محمد علي محمود حتمل، مرجع سابق، ص 29.

[5] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 41.

[6] أيمن محمد علي محمود حتمل، مرجع سابق، ص 29-30.

[7] فهري أبو صفية، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، د س ط، ص 36.

2- الشهادة في الفقه القانوني:

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1] والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.[2]

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عين القضاء وآذانه.[3]

كما تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنه إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[4]

لكن التعريف الأكثر إلماما هو ما يقدم به الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات غير المطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهاداتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.

ثالثا: التعريف التشريعي لشهادة الشهود:

المشرع لم يضع تعريف للشهادة واكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريف لها نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية القطري بخلاف التشريعات الاخرى.

حيث خص المشرع القطري بقوله: "لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية".[5]

كما نص المشرع الأردني على النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع وتحصر بين نص المادتين (68 و80) ونص على الأحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة وضمنها المواد من (217 و233) والمواد من (173 و175).[6]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات فنعني بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح، وكذلك للاجتهادات القضائية.[7]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 211.

[2] إبرهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص 38.

[3] بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 199.

[4] العربي شط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائري، 2000، ص 9.

[5] أحمد فاتح الخراشية، الإشكاليات الإجرامية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 31.

[6] المرجع نفسه، ص 32.

[7] صالح إبراهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، عكنون، بدون سنة، الجزائر، ص 7.

ويمكن في الأخير تقديم التعريف الراجح للشهادة:

"الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، ومطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"[1] .

ثانيا: أهمية شهادة الشهود

يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول أهمية الشهادة في المجتمعات البدائية ثم نتطرق إلى أهميتها بالنسبة للرومان وثم نتناول أهمية الشهادة في المجتمع الإسلامي.

أولا: أهمية شهادة الشهود في المجتمعات البدائية

الإنسان البدائي ليس بحاجة لكي تقنع إلى يدعم بها إقناعه لأن اقتناعه كان ذاتيا، خلافا الإنسان في العصر الحديث الذي يزداد الشك لديه[2]، وبذلك يجب أن يتحقق ما شك فيه ليصل لدرجة اليقين.

فحاجة الإنسان لمعرفة رأي غيره ضمان لتأكيد رأيه الشخصي ومن أجل ذلك كانت الشهادة تقبل بطريقة حسنة إذا كانت تنطبق مع إعتماد من يطلبها[3] وبذلك كانت شهادة الشهود في المجتمعات البدائية أهمية عالية في الإثبات بعد المعاينة وكان القاضي يطمئن تماما عندما يحضر الشهود أمامه ،ولم يكن من خطر آنذاك سوى الشيان.[4] الشيان.[4]

وما يمكن التأكيد عليه أن شهادة الشهود هي الوسيلة الطبيعية والعادية للإثبات، فهي تصلح لإثبات كل الأفعال والتصرفات والاتفاقيات ويرجع بسبب سيادتها إلى حالة الجو والطبيعة في هذه المجتمعات، إذ أنهم يمارسون نشاطهم أمام كافة الناس وحركاتهم وأعمالهم تقريبا تحت المراقبة من قبل الآخرين، إذ ينتبهون لكل ما هو طبيعي أو مغاير للعادات والتقاليد السائدة، حيث يفرون منه كما ترجع أهمية الدور الذي تقوم به الشهادة في المجتمعات البدائية إلى حالة الأمن المنتشرة فيها.[5]

ثانيا: أهمية شهادة الشهود في القانون الروماني

كانت تعتمد على التقاليد والأعراض المثبتة أكثر منها قانونية، أما في ظل الجمهورية كان يعرف بالقضاء الشعبي، وهو الذي يفصل في المواد الجنائية وبقيام الإمبراطورية الرومانية طرأ تغيير في تنظيم القضاء أدى في نهاية الأمر إلى إلغاء المحاكم الشعبية وقيام مكانها محاكم يرأسها حاكم المدينة، فتأثر نظام الإثبات تبعا لهذا التعبير فأصبح القاضي انطلاقا من تعليمات قانونية يطلب لإثبات صحة الواقعة لشهادة شاهدين على الأقل وفي كثير من الأحيان

---

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] صالح إبراهيمي، المرجع سابق، ص 14.

[5] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 34-35.

يتطلب القانون عددا من الشهود يفوق الاثنين، كما وضع الفقه الروماني قواعد تتعلق بالشهادة وذلك لما تكتسبه من أهمية في ذلك الوقت أهمها:

- لا يعمل بشهادة واحدة.
- إنما الثقة بالشهود لا بالشهادة.
- إذا تناقض الشاهد فلا تسمع له شهادة.
- الإنسان لا يكون في دعواه لشاهد عدلا.
- إذ تشككت في قول الشاهد، فأحمله على الغلط والجهل دون المكر والخداع.
- النسبة الخطية لا تعارضها القولية.[1]

ثالثا: أهمية الشهادة في الشريعة الاسلامية

1- في القرآن الكريم:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بإثبات الحقوق ونسبت لها الطرق المؤدية إلى ذلك، تجاه الخطاب الرباني في بيان أهمية الإثبات والحق عليه من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها.

كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب منكم كانت بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".[2]

نسب هذه الآية أهم قاعد الإثبات في الشريعة الإسلامية ومنها الشهادة التي هي موضوع الدراسة حيث ورد ذكر لفظ الشهادة والشهود عدة مرات في القرآن الكريم، مما يدل على الأهمية الكبرى التي حظيت بها لقوله تعالى في الآية 283 من سورة البقرة "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"، وقوله تعالى: "وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكلنا لحكمهم شاهدين".

لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا..." إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.[3]

2- في السنة النبوية

جاءت أحاديث نبوية في موضوع الشهادة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا علمت مثل الشمس فاشهدوا إلا فدع ولا يعلم مثل الشمس إلى بالمعاينة".

ولقوله أيضا "الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور من الكبائر".

---

[1] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 19.

[2] أحمد عبد الفتاح الهوارين، مرجع سابق، ص 28.

[3] سورة البقرة، الآية 281.

وقوله عليه الصلاة والسلام "ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها".[1]

لذلك تستطيع القول أن الشهادة حظيت بأهمية كبيرة كوسيلة الإثبات في الشريعة الغراء والتزوير فيها يوجب غضب الرب، حيث جعلها من الكبائر شأنها شأن الشرك بالله وعقوق الوالدين، وذلك ما ينجم عنها من مساس بحقوق الناس ومقاصدهم.

رابعا: أهمية شهادة الشهود في العصر الحديث

1: شهادة الشهود في المواد المدنية

أصبحت القاعدة السائدة هي تفوق الكتابة على الشهود، وقد تبين المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 333 من القانون المدني حيث أجاز الإثبات أي الشهادة في المواد التجارية والتصرفات المدنية التي تدل قيمتها على 1000دج ما لم يوجد نص خاص.[2]

ولكن لا يجب أن يفهم أنه لم تعد قيمة للشهادة في المواد المدنية بل ولها أهمية قصوى في الحالات التي أجاز القانون الإثبات بواسطتها كإثبات الأفعال المادية ووجود مبدأ الثبوت بالكتابة واستحالة الحصول على دليل كتابي، فمجالها ما زال واسعا رغم تراجعها الملحوظ أمام الكتابة كذلك الحال بالنسبة للشهادة في مسائل الأحوال الشخصية أما في المواد التجارية فتلعب الشهادة دورا كبيرا للإثبات، نظرا لسريان مبدأ حرية الإثبات في هذا المجال وذلك يعود إلى سرعة المعاملات التجارية وعدم وجود وقت وافر لتهيئة الدليل الكتابي، فغالبية المعاملات التجارية قابلة للإثبات عن طريق الشهود إلا ما استثناه القانون صراحة.[3]

2: أهمية شهادة الشهود في المواد الجنائية

الإثبات بشهادة هو الأصل في المواد الجنائية، لأن الإثبات هنا ينصب على وقائع مادية عدا ما استثناه القانون صراحة كجريمة خيانة الأمانة، كما أن الجرائم معظمها يقع صدفة، وبالتالي فلا مجال للتفكير في الإثبات مسبقا على عكس المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقيات والمفاوضات، وبالتالي يمكن الاستعانة بالكتابة، لذلك رفع المفكر الشهير نينام من مقام الذين يدلون بالشهادة فقال منهم: " الشهود أعين وآذان العدالة".[4]

لذلك نجد قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في تنظيمه لمسألة الشهادة تناول إجراءات سماع الشهود سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي وأمام كافة الأقسام، ففي القسم الرابع تحت عنوان سماع الشهود بين إجراءات سماع الشهود من كيفية استدعائهم وصولا إلى توقيع محضر السماع في المواد من 88 إلى غاية المادة 99.

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] صالح إبراهيمي، المرجع سابق، ص 17-18.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

كما تم ذكر الشهادة في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "طرق الإثبات" في المواد 216 وما يليها.

أما المواد 286-287-298-301-302 فقد حددت إجراءات سماع الشهود أثناء المرافعة التي تتم أمام محكمة الجنايات والمادة 327 نصت على أنه إذا تعذر ليس ما سماع شهود أثناء المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تلي في الجلسة شهادتهم المكتوبة، المادة 343 من كيفية يتحقق الرئيس من هوية الشهود والمادة 35 نصت على واقعة حضور الشهود الذين لم يسمعوا، وفي المخالفات نص المادة 400 شنت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير هشة بها وفي الفقرة الأخيرة من ذات المادة نص أنه لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

أما المجلس الفاصل في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم في قضايا الجنح والمخالفات نصت المادة 431 لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم.[1]

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 14 منه التي تجيز للمحكمة عند فصلها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 منه لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات (المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري). كما أنه رتب جزاء في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم للمتهم بالعقوبتين المشار إليهما في المادة 232 وما يليها.[2]

الفرع الثاني: شروط صحة شهادة الشهود و أنواعها

تكتسب الشهادة أهمية بالغة في المواد الجنائية باعتبارها تساهم في إظهار الحقيقة خاصة إذا كانت الدليل الوحيد القائم في الدعوى، كما تساعد القاضي الجنائي في كثير من الأحيان ليتوصل إلى مبتغاه والذي يحكم به في الأخير بالإدانة أو البراءة، ونظرا لهذه الأهمية، فإن القاضي لا يمكن له الأخذ بأية شهادة ما لم تكن قائمة على مجموعة من الشروط تضمن مشروعيتها وصحتها وتتمثل في:

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

لكي يعتد بشهادة الشهود لا بد من توافر شروط معينة حتى يمكن للقضاء الاستعانة بها سوف تقوم بعرض هذه الشروط على النحو التالي:

1- شفوية سماع الشهادة: يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش شفويا الشهود، فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها، فلا يستعين الشاهد بمذكرات كتابية إلا إذا كان الموضوع معقدا يحتاج إلى ذكر أرقام وتواريخ

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل المر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 31-32.

[2] الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمررقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير.

وحكمة هذه القاعدة أن تغرس القاضي في وجه الشاهد وملاحظة حالته النفسية عند تأدية الشهادة ساعد القاضي كثيرا على تقديرها[1]، وقد نصت على هذه المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها "يؤدي الشهود شهاداتهم شفويا". كما يجوز للشهود بصفة استثنائية وبأمر من الرئيس أن يستعينوا بمستندات (الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر).

وجاء في هذا الصدد قرار للمحكمة العليا على النحو التالي: "تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم..."[2]

2- علانية الشهادة: من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات وهو مبدأ اتفقت كل التشريعات الجنائية العالمية على تجسيده، وذلك من خلال النص عليه في قوانينها، حيث يجب أن تجرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية على مرأى ومسمع كل الجمهور.[3]

كما تفتح المجال في خلق شهود آخرين في القضية من خلال لفت نظر شاهد لم تسمع شهادته ،إلا أن هناك من يأخذ على مبدأ العلنية عيب تأثر الشهود بالرأي العام.[4]

وتشمل العلنية كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود ولكنها تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسراره وفي جميع الأحوال ورغم نظر الدعوى في جلسة سرية، فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية والجمهور فإنها تدعو الشاهد إلى الدقة في الإدلاء بما لديه من معلومات كما أن العلانية من جهة أخرى قد تجب شاهد لم تسمع شهادته ويلفت نظره في الدعوى فيتقدم إلى القضاء للإدلاء بمعلوماته التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة.[5]

وتعتبر العلنية الأصل العام، غير أنه هناك استثناء على الأصل، فالمشرع خول للمحاكم سلطة تقديرية واسعة في هذا الموضوع، فغالبا ما تأتي المحاكمات السرية لأسباب تمس النظام العام والآداب العامة، بحيث يتفق كل من المشرع الجزائري والفرنسي في هذا الشأن كما تعتبر العلنية مبدأ أساسيا في القضاء الفرنسي إلا في حالة ما إذا ما شكلت هذه العلانية خطرا بالنسبة للأخلاق أو النظام العام أو السير الحسن للمرافعات أو شرف واعتبار الأشخاص هنا يأمر القاضي بسرية المرافعات.

---

[1] خالد عبد العظيم أو بغاية كمال محمد عواد عوض كرم مصطلى خلف الله، مدى حجية الشهادة و القرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 52.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 1988/02/16، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143 مشار إليه لدى الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 240.

[3] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص ص 77-78.

[4] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 562.

[5] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 124.

3- تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم: في الأصل يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بجميع الخصوم في الدعوى وكذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور وذلك تجنبا لإحباط حقوق الدفاع فتأدية الشهادة في حضور الخصوم يمكن كل دفاع المتهم أو ممثل النيابة العامة أو دفاع الطرف المدني من طرح الأسئلة على الشاهد.

أ- بالنسبة للمتهم: بالرجوع إلى نص المادة 294 قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أنه:"إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه.

ففي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع"، ويفهم منها أن القاضي يستطيع أن يستمع إلى الشهود وينطق بالحكم في مواجهة المتهم الغائب (والذي يتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة) ويعتبر الحكم المنطوق به في غيبته حضوري.

ب- بالنسبة للنيابة العامة: حضور ممثل النيابة العامة المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ضروري وبهذا ويتعين أن ينطق بالحكم في حضوره المادة 02/29: "يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"، حضور ممثل النيابة في الأساس شرط لصحة التشكيلة.

إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة أو من الطرف المضرور (المادة 1 أعلاه) فإن مباشرتها لا تكون إلا من طرف ممثل النيابة في جميع الأحوال، النيابة العامة مستقلة عن جهة الحكم وهي حرة في ممارسة مهامها.

لا يصح انعقاد جلسات الجهات القضائية الجزائية دون حضور ممثل النيابة باعتبارها ممثلا للمجتمع، ويكون حضوره منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وتعطى له الكلمة حضور ممثل النيابة في تشكيلة الجهة القضائية وإلى أنه قدم طلباته بالجلسة، ومخالفة ذلك تعتبر خلافا لإجراءات جوهرية إلى النقض والبطلان.

وتشمل ذلك نظر الدعوتين الجزائية والمدنية على السواء بخلاف الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أين يجوز عدم حضور ممثل النيابة أثناء نظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

لا يجوز لممثل النيابة الغياب أثناء المرافعات مهما كان السبب تحت طائلة البطلان (حتى ولو كان ذلك بموافقة رئيس الجلسة) وعند الضرورة يتعين إستخلاف بأحد أعضاء النيابة أو توقيف الجلسة.

لا يجوز لممثل النيابة التنازل عن الدعوى العمومية بعد أن تحركت ولا يجوز للمحكمة أن تستجيب لمثل هذا الطلب، وفي هذا الشأن كان قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 14-02-1993. فصلا في الطعن رقم 88720 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 3/1994 الصفحة 267)، وقد جاء فيه "من

المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، ولهذا استنادا إلى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده:

"أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع حيث تمارسها باسمه لا غير"، وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر".

كذلك قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1990/07/10 فضلا في الطعن رقم 62942 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 4/1993 الصفحة 263.

وقد جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة العامة في قضية الحال بترك الخصومة يتعين رفضه".

لا يجوز لممثل النيابة العامة لأنه طرف في الدعوى وليس قاضي حكم، بناء على مبدأ الفصل بين مهام الحكم ومهام النيابة لا يجوز لممثل النيابة أن يجلس كقاضي للحكم في أية قضية سبق له أن اتخذ فيها أي إجراء من إجراءات المتابعة والإحالة.

على النيابة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية.[1]

جـ- المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية: لهم الحق في سماع الشهود، ولكن لا يعتبر حضورهم إجباريا، بل لهم أن يحضروا بصفة شخصية أو أن ينوب عنهم من يمثلهم، إلا في حالة ما إذا رأت المحكمة ضرورة من حضور المدعي المدين لضمان السير الحسن للتحقيق، فلها أن تلزمه بالحضور.[2]

أ. أن تؤدى الشهادة أمام القضاء : الأصل أن تكون الشهادة شفوية وأن تصدر أمام مجلس القضاء طبقا للأوضاع المقررة قانونا لذلك حيث يدلي الشاهد بأقواله حول الواقعة.[3] المستدعى لأجلها فلا عبرة بأي شهادة يحصل الإدلاء بها خارج مجلس القضاء،[4] لو كان ذلك أمام موظف عام مهما علت درجته طالما أنّه ليست له ولاية القضاء.

لكن هناك استثناء يرد على القاعدة المذكورة يتمثل في تعذر من الحضور الشاهد أمام القضاء بسبب جدي كالمرض أو لأسباب أخرى سائغة، فالمريض يوجب انتقال القاضي إليه بنفسه أو أن ينيب نائبا يقوم بتحصيل الشهادة عنه، وهذا ما ورد في نص المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي:

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 74.

[2] إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 50.

[3] علي أحمد الجراح، مرجع سابق، ص 279.

[4] محمد حسين قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطبع و النشر، ص 209.

"إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية".

ب. حلف اليمين:

- **تعريف اليمين:** يقصد بحلف اليمين –بوجه عام– تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون، أمام سلطة يتعهد بها هذا الشخص بالتزام مسلك معين.[1]
- **صيغة اليمين:** بعد عرض فكرة تحليف اليمين للنقاش نلاحظ انقسام جمهور المفكرين والشراح إلى ثلاث آراء، بين مؤيد وهذا لا يطرح إشكال اليمين كليا وإغساره فكرة غبية ومبرر للفشل وكسل القضاة بينما يبرر التيار الثالث رأيه على أساس ضعف الوازع الديني في المجتمعات الحديثة، مما يسهل الإقبال على شهادة الزور مع حلف اليمين والذي بالنسبة لهم لا قيمة له وانطلاقا من ذلك يذهبون لجعل حلف اليمين مسألة اختيارية، ماهو موقف المشرع الجزائري والفرنسي من كل هذا؟ وما هي صيغة اليمين في كل من التشريعين الجزائري والفرنسي؟

بالنسبة للتشريع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بفكرة أو مبدأ ضرورة حلف اليمين قبل أداء الشهادة وذلك ما نجده في نص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: **"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".**[2]

إن حلف اليمين من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة وهي من أهم الضمانات التي تضفي على الشهادة الثقة وهي التي تمنحها القوة في الإثبات لتشكل دليلا يستمد منه القاضي قناعته.[3]

بالنسبة للتشريع الفرنسي: تبنى التشريع الفرنسي هو الآخر فكرة ضرورة حلف اليمين في تأدية الشهادة، فيجب على الفرد الذي سيشهد أن يؤدي اليمين (تحت طائلة التجريم المنصوص عليه في نص المادة 436-15-1 من قانون العقوبات الفرنسي) ، في ما يخص الشهادة أمام محكمة الجنايات جاءت الصيغة في نص المادة 3/331 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبنصوص المواد 536-446-103 من نفس القانون الفرنسي حتمية وملزمة لكافة الشهود، الذين يجب عليهم حلف اليمين، بحيث لا يجوز أن يحذف أو يغير منها شيء وإلا ترتب على ذلك بطلان الشهادة[4]، وهذا ما تأكده أحكام المحاكم الفرنسية، فمتى حلف الشاهد أن يقول "الحق" بدلا من عبارة "كل الحق" كانت الشهادة باطلة.

---

[1] محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 77.

[2] نص الفقرة الثانية من المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نص المادة 97 قانون الإجراءات الجزائية.

[4] محمود صلاح العادلي، مرجع سابق، ص 95.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

قبل التحدث عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد علينا معرفة مكانته في الدعوى، هل ينتمي إلى الخصومة الجزائية أو طرفا فيها أم لا؟ ويعرف الشاهد بأنه شخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عاين الواقعة والتي أدركها بحواسه، ونستشف من نص المادة 88 فقرة 1 "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".[1]

وفيما يخص لشهادة الشاهد، فإنه لا يمكن أن يوصف ما يدلي به هذا الأخير بأنه "شهادة في مدلولها القانوني، إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط وتتمثل في:

1. **أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار:**

أ. **التمييز والإدراك:** يقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل، فتعلق بكيانه وخصائصه وتتصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به اعتداء عليه.[2]

وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي وهذا ما نصت عليه المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية الأمر 75-46 لمؤرخ في 17 يونيو 1975.

أداء اليمين أمام قاضي التحقيق أو محاكم الجنح والمخالفات والأحداث يعتبر من النظام العام ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد جعل سن السادس عشر هو السن الأنسب لأداء اليمين وتسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال، حتى بعد حلف اليمين، أما بالنسبة للشيخوخة، فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها وترجع السلطة التقديرية للقاضي

ب. **الحرية والإرادة:** بالنسبة لحرية الاختيار، فهي تعني مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ولذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله بكل حرية واختيار دون وجود ضغوطات، وهذا ما نصت عليه المادة 236 قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 81.

[2] خالد عبد المنعم أبو غاية كمال عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة و القرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 52.

2. **ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:**

لا يكفي ارتكاب الشاهد لجناية، بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين، شأنهم شأن القصر مع حرمانهم ببعض الحقوق الوطنية

وهذا وفق المادة 9 من قانون العقوبات، وكذلك اعتبرت الحرمان من هذه الحقوق عقوبة تكميلية وهذا ما جاءت به المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون، أما المادة 229 قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: "غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو معفى أو محروم منها لا يعد سببا للبطلان".

كما يتم إدانة الشخص وفق لما نصت عليه المواد 228 في فقرة 01 "تسمح شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير بخلاف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية".

والحكم بالحرمان من هذه الحقوق يكون بحكم قضائي وليس بقوة القانون، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية، بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك للقاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص والحكم فيها إلزاميا سواء نص القانون أم لا، أما الجنحة يكون وفقا ما نص عليه المشرع أما بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين.[1]

كما أن أداء اليمين أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليه القانون وأداءه يعطي له الإحساس على أنه ملزم بقول الصدق.[2]

3. **عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى:**

يجب أن تتوافر الصلاحية الكاملة لدى الشاهد، ومن ثم لا يصلح للشهادة من تتعارض صفته مع صفة الخصوم في الدعوى،[3] وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى والمحلفين والمترجمين.

أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة:

هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلا يمكن الجمع بين صفتين قد شعار ضمان كله صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة مأمور الضبطية القضائية ولا عضو النيابة العامة ولا قاضي التحقيق ،بل يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم".[4]

إلا أن هناك طبقات يتعارض مع صفة الشاهد، وقد أشار المشرع المصري في نص المادة 65 من قانون الإثبات الجنائي على أن الموظفون والمكلفون بخدمة عامة، لا يحق لهم الإدلاء بالشهادة ما كان قد وصل إلى علمهم

---

[1] عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل إجازة التخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010-2011.

[2] محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر دون سنة نشر، ص 12.

[3] خالد عبد العظيم أبو غاية كمال محمد عواد عوض كرم مصطفى خلف الله، مرجع سابق، ص 50.

[4] جنيدي عبد المالك، المرجع السابق، ص 148.

بطريقة غير المنصوص عليها قانونا ولم تأذن لهم السلطة المختصة في ذلك، فأعطى الأولوية للمحافظة على الأسرار المهنية في الأحوال التي حددها القانون.[1]

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها، فإنه قد أفشى شروط اقتناء التي يعاقب عليه القانون في المادة 3201 قانون العقوبات كأصل، لكنها هناك حالات أين يجوز الشهادة رغم التقيد فهو كباقي القوانين أعطى أهمية كبيرة له.

كما أن رابطة الزوجية الناشئة بموجب عقد زواج، وفق النظام القانوني الذي يخضع له الزوجة تأبه أن تفشي هذه الأسرار في ساحات المحاكم، نظرا لأن من شأن هذا الإقصاء إفساد ما بين الأزواج من مودة ورحمة[2]، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري بجعله زوج المتهم لا يؤدي الشهادة، بالإضافة إلى شرط عدم التهمة، وهي أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعا أو يدفع عنه ضررا ،حيث نصت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 على هذه الطائفة وتم إعفاؤهم من أداء اليمين وهي أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب وفي حالة شهادتهم في حالة لم تعارض كل من النيابة، وأطراف الدعوى فإن هذه الشهادة تكون على سبيل الاستدلال (نص المادة 288 قانون الإجراءات الجزائية).

عدم الحكم على الشاهد في شهادة الزور:

هذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية، بل استمد من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة لاعتبارها مصدر من مصادر القانون فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائما محل شك وعدم الثقة في أقواله لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة.[3] وهذا ما نصت عليه المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات.

فالمادة 232 نصت على "كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنة". ويشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، بغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها، وبالتالي فإن وجوب صدور الحكم وحده لا يكفي بل يجب أن يكون الحكم نهائيا،[4] فالقاضي لا يمكن له الأخذ بالشهادة سواء اقتنع بها أو لم يقتنع بها إلا بعد مراعاة الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

[1] أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة، مصر 1985.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 45-46.

[3] عياد منير، مرجع سابق، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

ثانيا: أنواع شهادة الشهود

المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تؤدي بها الشهادة[1]، وتقسم الشهادة إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات.

1: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن يكون مباشرة فيقول الشاهد ما رآه أو سمعه أو ما أدركه بحاسة من حواسه الأخرى بطريقة مباشرة، فيخبر الشاهد بالوقائع التي عرفها متفرقة شخصية، إما لأنه رآها بعينه أو لأنه سمعها بأذنه وإنما اشتم بأنفه مادة لها رائحة متميزة كالرائحة المخدر وإما لأنه قام بتذوق طعمها[2]، أي أن الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي كل ما وقع استعمال حواسه.[3]

2: الشهادة غير المباشرة (السماعية)

تسمى بالشهادة على الشهادة بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من الشخص الآخر، أي أن الشاهد هنا لم يشاهد الواقعة أو الحداثة بنفسه، بل سمع عنها من شخص آخر، ولهذا سميت هذه الشهادة غير مباشرة بالشهادة السماعية.[4]

وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السمعية، فالشاهد يشهد بما سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها يعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه،[5] وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[6]، هذا النوع من الشهادة جائزة حيث يجوز الشهادة الأصلية وهي مثلها تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

كما أن المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها أجازت إثبات الزواج بشهادة سماع بقولها :'من المقرر أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود أو غيرهم أن الطرفين كانا متزوجين، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ومخالفة قواعد الإجراءات في غير محله، يستوجب النقض.

---

[1] ناصر بن محمد بن مجوله، النعمي، الشهادة و حجتها في إثبات جرائم الحدود، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1992، ص 132.

[2] علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2010، ص 268.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100.

[4] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 304.

[5] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

[6] أحمد فالح الخرايشة، المرجع السابق، ص 37.

3: الشهادة بالتسامع:

تختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع، بحيث أن الأولى تروى أو التي يرويها الشاهد نقلا عن شخص شاهد وسمع الواقعة بنفسه، بينما الشهادة بالتسامع هي عبارة عن شهادة بما يسامعه الناس ويتناقلوه من الأخبار والأحداث.[1]

والشهادة بالتسامع غير قابلة للتحري ، وبالتالي فهي شهادة لا يعول عليها خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للشهادة السماعية التي يمكن التحري والوصول إلى مصدرها.

4: الشهادة بالشهرة العامة:

تتمثل فيما يشهد به الشهود أمام جهة رسمية بمعرفتهم الواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة، فيقوم الموظف بتكوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها ومن ذلك محضر الشركة وتقرير غيبة المفقود.[2]

من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو شهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانا متزوجين، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ومخالفة قواعد الإجراءات في غير محله يستوجب الرفض، لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يأت بأي من شهادة العيان أو شهادة السماع لإثبات زواجه، فإن قضاة الموضوع يرفضهم دعوى إثبات الزواج العرفي أعطوا لقرارهم الأساس القانوني ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن، مجلة قضائية، عدد 90/3، ص 82.

المطلب الثاني

خصائص الشهادة عما يميزها من طرق الاثبات الجزائي

للشهادة عدة خصائص تميزها عن غيرها من طرق الاثبات الجنائي كالخبرة أو الترجمة وغيرها من طرق الاثبات الجنائي الأخرى.

الفرع الأول: خصائص شهادة الشهود

تنفرد الشهادة كدليل اثبات جنائي بجملة من الخصائص يمكن ايرادها كالتالي:

1: شهادة شخصية

إن هذا الفرع اجتمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية، ويعني هذا أنه يجب على الشاهد الحضور أمام جهة القضائية المختصة.[3]

---

[1] بكوش يحي ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية منشأة المعاريف، الإسكندرية، مصر 2000، ص 172-173.

[3] العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

وهذا ما جاءت به أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري الذي أوجب على الجهة القضائية الإنشغال على مدخل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض وهذا ما نصت عليه المادة 99 قانون الإجراءات الجزائية "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته واتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهد قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

وبالتالي إذا حصل أن استدعى أي شخص للشهادة أمام قاضي التحقيق استدعاء قانونيا صحيحا ثم امتنع أن يقدم أي عذر قانوني مقبول لتبرير عدم حضوره، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب إحضاره كرها وجبرا بواسطة القوة العمومية، أضف إلى ذلك سيتم الحكم عليه بعقوبة مالية تتراوح ما بين 200 و2000 دج وذلك بموجب أمر يصدره قاضي التحقيق ولا يقبل هذا الأخير أي طريقة من طرق الطعن،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا مما يقوم به من إجراءات".

بمعنى أن قرار الانتقال للمعاينة أو التفتيش يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وليس مطلوبا من القاضي أن يصدر أمرا بذلك، الانتقال إلى معاينة يقتضي انتقال القاضي ليرى بعينه أماكن أو أشياء ذات صلة بالجريمة موضوع التحقيق ويصف ذلك في محضر وأما التفتيش فيقتضي البحث في مكان ما عن أشياء ذات صلة بالجريمة.

القانون لم يشترط حضور المتهم للمعاينة أو التفتيش ،فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي وحقوق الدفاع تنصب على الاطلاع على المحضر، وإذا كانت المعاينة أو التفتيش سيتم بحضور المتهم خصوصا مع احتمال استجوابه في الأماكن حول أي مسألة ذات صلة، فيستحسن إخبار محاميه مسبقا احتراما لحقوق الدفاع وعدم حضور كاتب الضبط أو عدم إمضائه على المحضر يؤدي إلى البطلان.[2]

أما إذا حصل أن حضر الشاهد بعد تكليفه مرة ثانية أو حضر من تلقاء نفسه وأبدى أفكارا مقبولة شرعا ودعمها بما يثبت صحتها، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إعفاءه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.[3]

والأصل في الشهادة أن تكون صادرة من إنسان، لكن يثار التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي فهل تعد شهادة أم أنها مجرد قرينة؟

---

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، ص 118.

[2] جمالي نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 247.

[3] محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية و المدنية و الشرعية و شهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص 12.

وفيما يخص هذه المسألة فلقد استقر الرأي على أن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا، وبالتالي لا تعد دليلا قاطعا، بل تعد قرينة تعزز باقي الأدلة، كما أنها لا تعد من قبيل الشهادة، ذلك لأن كلب الشرطة يعد حيوانا.

وانطلاقا لما سبق ذكره، فإنه لا يمكن تصور صدور الشهادة إلا من إنسان يتمتع بكامل قدراته بما فيها الإدراك والتمييز، أضف إلى ذلك أن القانون يستوجب على الشاهد حلف اليمين قبل تأدية شهادته وبطبيعة الحال لا يمكن تصور هذه المسألة لغير إنسان".

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب القانون عليهم الامتناع عن الشهادة وتدخل ضمنهم فئة الأشخاص الذين ألزمهم القانون بكتمان السر أو يؤمنوا عليه كذلك عديموا الأهلية وأصول المتهم وفروعه وأقاربه".

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ،حيث نجد المادة 232 منه تناولت الأشخاص المقيدون بالسر المهني، إذ تنص على ما يلي: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني، فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

مدى السر المهني محدد قانونا ولا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في هذا الباب.[1]

كما أن المادة 228 من نفس القانون تنص على ما يلي: "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادس عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

المقصود على الدرجة نفسها الإقصاء من أداء اليمين محددا قانونا والفقرة الثانية من المادة نصت على إعفاء أقارب المتهم ولا يطبق على الصلاحية وأقاربه.

أداء اليمين أما قاضي التحقيق أو محاكم الجنح والمخالفات والأحداث يفسر من النظام العام ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

هذا وأن هناك بعض الأشخاص لم يمنع القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات، غير أنه قادرا ام يكون شهادتهم وزن لدى القضاء، وهذا ما جاءت به المادة 92 قانون الإجراءات الجزائرية: "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين، ثم يوقع على المحضر".

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 353.

وهو ما أكدته وأوضحته المحكمة العليا في قرارها الصادر بالغرفة الجنائية الأولى ومفاد هذا القرار ما يلي: "لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضاءها على شهادة المجني عليها البكماء والصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 و92 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

2: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة أنها تنصب على ما يدركه بحواسه ولعل أهم الحواس التي تقيد إظهار الحقيقة حول الواقعة المراد إثباتها هي البصر والشم باعتبار مراد لهذه الأخيرة العقل والذي كلمت مهامه في تسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي، وعلى هذا فإن الشاهد يدلي أثناء استدعائه إلى التحقيق بكافة الوقائع التي أدركها بحواسه سواء كانت البصر أو السمع أو الشم، وهذا فإنه لا يجوز أن نتناول الشهادة آراء الشاهد فهذه الأمور تخرج من دوائر الشهادة بوصفها محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.[2]

3: الشهادة لها حجية مطلقة في الإثبات:

كانت الشهادة ولا زالت الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات، نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع خطابا فعليا للشهادة،[3] ولأنها تنصب أيضا في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق، إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كل ما يمكن تركه من آثار لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة[4]، كما يستفاد من مفهوم المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص عليه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير.

ولا يسوغ للقاضي أن ينسب قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

ولكن لا تكون مقبولة الأدلة المتحصل عليها عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة أو الناجمة عن المعلومات الشخصية للقاضي أو بناء على الشهرة العامة أو المتحصل عليها من طرف المصالح العمومية بطرق مخالفة

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا رقم 33977 بتاريخ 15 ماي 1984 مشار إليه لجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص 18.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، العربية القاهرة، 1985، ص 202.

[3] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 6.

[4] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 125.

للقانون (لا التفتيش الباطل) (أما المتحصل عليها من قبل الأطراف فلا يهم مصدرها، و إنما تتم مناقشة مدى حجيتها) أو التي لم تطرح للمناقشة من الأطراف أو المكتوبة على توجيه اليمين للمتهم.[1]

المشرع تناول في هذه المسألة في عدة مواد من المادة 220 إلى 237 قانون الإجراءات الجزائية نسبها لم يشر إلى الطرق الأخرى إلا في مواد متفرقة قليلة والخبرة والاعتراف.

وبعد أن تعرضنا لأهم خصائص الشهادة، إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى خصائص أخرى بها استقر عليه الفقه القانوني وهي كالتالي:

أ. **الشهادة حجة مقنعة:** تعتبر الشهادة حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي، فهي تخضع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها، فتقضي أن للمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد[2].

ب. **الشهادة حجم متعدية:** تعد الشهادة حجة متعدية أي أن الوقائع بل أيضا بطريقها تعد ثابتة لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، لأنها في الأصل تصدر من أشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم أن يحابى أحد الخصوم ولأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وتكوين إقسامه فيها.

الفرع الثاني:تمييز شهادة الشهود عما يشابهها من طرق الاثبات الجنائي

قد يختلط الدور الذي يقوم به الشاهد في أداء الشهادة ببعض الأدوار الأخرى التي يؤديها بعض الشخصيات الأخرى التي قد ترى سلطات التحقيق أو المحاكمة ضرورة الاستماع إليهم سواء من قبيل الاستدلال وجمع المعلومات أو من قبيل معرفة الرأي الفني واكتشاف الغموض الذي قد يكشف لبعض أجزاء من الحقيقة.

وبذلك فنحن نرى أنه من المنطقي والطبيعي الحديث عن الدور الذي يتميز به الشاهد عن كل من الخبير والمترجم من ناحية وعن إقرار أو اعتراف المتهم والأخذ بالقرائن من ناحية أخرى.

1: الشهادة والخبرة

بعض الأسباب قد تستوجب على القاضي أحيانا على القيام باستشارة بعض الأشخاص ذوي الخبرة الفنية المتخصصة طالبا منهم وضع إيضاحات لبعض النقاط التي يمكن لمثلهم من ذوي الخبرة الفنية المتخصصة أن يساعد في إزالة أسباب الغموض التي تكتنفها، وعلى ذلك فإن الخبير هو شخص يعني بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية ويتوقف على معرفتها الفصل في هذه الدعوى وليس في استطاعة القاضي البت فيها لعدم توافر الاختصاص الفني لديه وفي مجالات متعددة.[3]

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 337.

[2] عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية ، المرجع السابق، ص 6.

[3] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، بين النظرية و التطبيق، رجم للنشر و التوزيع، طبعة 2011.

يتشابه دور الخبير والشاهد في أن كلا منهما تستعين به السلطات القضائية ليقر أمامها بما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وهذا ما أدى إلى أن بعض الأجراء صاروا يخلطون بينهما، والقول بأن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة، وقد يجمع شخص بين صفتي الخبير والشاهد، فالشهادة هي إدلاء الشاهد بمعلومات معينة عن الغير تواصل إليها بإحدى حواسه، وتتلخص الفروق بين كل من الشهادة والخبرة في:

- الشاهد يقدم إلى سلطات التحقيق معلومات حصلها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إليها آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية.
- الشاهد تحدده مصادفة معاينة ارتكاب الجريمة أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة.[1]
- يمكن أن يتعدد الخبراء أما الشاهد فلا يمكن إبداله بغيره وعدد الشهود محصور بالضرورة.

2: الشهادة والترجمة

المترجم هو شخص لا تحمل وصف الشاهد، وإنما هو وكما يطلق عليه (طريق المتهم) لأنه يساعد هذا الأخير في أن تسمع دوافعه بخصوص الواقعة محل الاتهام بشكل منصف، ويتطلب الأمر اللجوء إلى المترجم متى كان المتهم أو الشاهد أجنبيا يتحدث بلغة أخرى غير لغة المحكمة وكذلك متى كان مصابا عرض أو خرس يجعل من الصعب معرفة الدوافع والظروف التي أدت به إلى ارتكابه للجريمة دون مترجم يشرح للقضاء حقيقة هذه الدوافع وتلك الظروف.[2]

ورأي آخر يرى أنها وسيلة إثبات مثل الشهادة، حيث يشهد الترجمان عضويات المستندات أو ما يتضمنه الإقرارات، وبذلك فهو يضيف عنصرا جديدا في الدعوى، بينما يرى الرأي الغالب أن الترجمة هي نوع من الخبرة فالترجمان شخص يساعد القاضي على إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة قد لا تتوافر في القاضي وهو الرأي الأرجح، فالترجمة يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل الإقرارات الشهود أو المدعي عليه والمستندات الكتابية فالترجمة إذن ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد وبالتالي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى.[3]

ولا بد في هذه الحالة من تدخل عنصر التقدير الشخصي، فالإصلاح الواحد قد يكون له عدة معان والترجمة الحرفية المحضة تكن عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو، بل كثيرا ما تكن مضللة في فهم المطلوب فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد الشاهد أو المدعي عليه وتحويل ما يريد أن يدلي به إلى لغة أخرى الأمر الذي يجعل الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة، وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة، فالترجمان يقدم للقاضي رأيا وهو تفسير لمعاني الرموز أو الحروف أو ما ينطق به الآخرون.[4]

---

[1] فرج علواني، تعليل التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، 1999، ص 575.

[2] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 43.

[3] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 149-150.

[4] المرجع نفسه، ص 150.

وعلى ذلك فالترجمة ليست إلا نوعا من أنواع الخبرة، حيث أن مصطلح الخبرة يجب أن يؤخذ بمدلول واسع ليشمل كافة حالات المساعدات الفنية العلمية التي يقصد بها استكمال معرفة القاضي بقصد مساعدته في تقدير عنصر من عناصر الإثبات وهذا ما أكده المشرع الفرنسي واللبناني والأردني، حيث أن الأحكام التي أوردوها بالنسبة للترجمة لا تختلف في شيء عما ورد بشأن تنظيم الخبرة.[1]

3: الشهادة والاعتراف

الشهادة هي أن يدلي لشخص بما رآه أو سمعه أو أدركه كحاسة من حواسه عن الجريمة أو فاعلها من أمور تمس غيره سوءا كانت روائية في مجال الإثبات أو النفي.[2]

أما الاعتراف هو دليل إثبات في المواد الجنائية بغية إقرار المتهم على نفسه بصحة الوقائع المستوية إليه والتي من شأنها أن تؤدي إلى مسائلته جنائيا أي أن المتهم باعترافه يقر بأنه هو الذي ارتكب الجريمة المنسوب ارتكابها.[3]أما بالنسبة لأوجه التشابه والاختلاف:

- كل من الشهادة والاعتراف تعتبر دلائل للقاضي أن يأخذ بها فيرفعها إلى مرتبة دليل ويبني عليها حكمه، كما له أن يطرحها جانبا إعمالا لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية.
- الشاهد شخص غريب عن الاتهام، إذ أنه لدلي بمعلومات عن الغير في حين أن المعترف يقر على نفسه[4].
- الأصل في الشهادة تؤدي بعد حلف اليمين وقف نص المادة 93/ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا في حالات محددة سنطرق لها بشي من التفصيل.
- الشهادة وسيلة للإثبات فقط بالنسبة لما تتضمنه من وقائع، في حين أن الاعتراف هو وسيلة إثبات أيضا، إلا أنه قد يكون وسيلة دفاع للمتهم، وبهذا المعنى فهو إذا حق له وليس إلزاما عليه[5].

---

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، مرجع سابق، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

[3] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص

[4] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 43.

[5] المرجع نفسه، ص 43.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لشهادة الشهود أمام القضاء الجنائي

من الأهمية بإمكان معرفة الطرق العلمية كيفية الإدلاء بالشهادة والقواعد المنظمة لها ،وذلك أن الإدلاء بها واجب من الواجبات التي تفرض على الشاهد وعن هذا الأخير أدائها للمحافظة على سير العدالة من جهة ولإظهار الهيمنة من جهة أخرى.

غير أن الإدلاء بها لم يطلق هكذا وإنما وضع له القانون العديد من الإجراءات التي يجب إبقائها سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام إجراءات الاستماع للشهود.

المطلب الأول

الإدلاء بالشهادة أمام القضاء

سوف نتطرق إلى إجراءات سماع الشهادة ثم تحدد واجبات الشهود ونبين الشروط صحة الشهادة.

الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق الجزائري

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود، غير أنه يستشف من نص المادة 2/88 قانون الإجراءات الجزائية "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"، حيث أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط في القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[1]، وعليه فإنه عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع الواقعة ومناقشتهم كما أن خصوم الدعوى قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص، وهذا لإثبات أو نفي الواقعة ويرجع قاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.

1: استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق

يكون استدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية حسب ما نص عليه المادة 2/98 قانون الإجراءات الجزائية "تسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكاتب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري وبهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم، فضلا عن ذلك الحضور طواعية". ويجوز لقاضي التحقيق أن يستغل إلى الشاهد لسماع شهادته، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص ص 82-83.

الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وهذا وفق ما نص عليه المادة 99 قانون الإجراءات الجزائية.

كما خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في سماع من يرى لزوما لسماع لشهادتهم سواء من شهود الإثبات أو النفي، فهو غير ملزم بدعوى كل من طلب سماع شهادته سواء من النيابة العامة أو الأطراف الأخرى في الدعوى أو حتى من تقدم طواعية للإدلاء بشهادته إذ قدر أن سماعهم لا يعود بأية فائدة على التحقيق.[1]

وإذا لم يلتزم الشاهد بالحضور، جاز القاضي التحقيق أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار مخففة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق إعفاءه من الغرامة كلها أو جزء منها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية.

عند مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق لأول مرة وجب على الأخير أن يستعلم من الشاهد عن المعلومات المتعلقة بهويته اسمه لقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان ازدياده، حالته الاجتماعية مهنته، مقر سكناه، وأن يسأل إن كان قريبا أو نسيبا للمتهم أو الطرف المدني أو كان في خدمتهم ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية التالية ويده مرفوعة "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".[2]

ويطلب من الشاهد أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية وينبهه القاضي بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بحاسة من حواسه الأخرى وفي كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة إلا في حدود ضيقة جدا تخص أرقاما كبيرة ولا يستطيع الشاهد أن يذكرها أو مسائل فنية كأن تكون متعلقة بمحاسبة مالية.

يتبع قاضي التحقيق ،في تلقي شهادة الشهود الترتيب التالي: يبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، وفي حالة اعتراف المتهم، فله أن يقدم شهود النفي على شهود الإثبات وإذا تبين له تناقض بين شهادات الشهود أجريت مواجهة بينهم لإظهار الحقيقة، كما يجري المواجهة بين الشهود والمتهم واستلزم الأمر ذلك، كما أن يعيد تمثيل الجريمة كل ذلك في إطار الكشف عن الحقيقة.[3]

يؤدي الشاهد شهادته بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقواله حسب نص المادة 60 قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يجري مواجهة سواء بين الشاهد والمتهم أو بينه وبين باقي الشهود، كما له أنه يعد وإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له

---

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 127.

[2] المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 110.

قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث إليه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه وموطنه و ثبوه على حلفه اليمين (المادة 92 قانون الإجراءات الجزائية).

يعيد الشاهد تلاوة محتوى شهادته ثم يوقع على كل صفحة من صفحات التحقيق وفي حالة لم يكن ملما بالقراءة تتلى –الشهادة– عليه من طرف الكاتب، بالإضافة إلى وجوب مصادقة كل من قاضي التحقيق، والكاتب والمترجم إن وجد (المادة 94 قانون الإجراءات الجزائية)، كما يجب أن لا تتضمن المحاضر تحشيرا بين الأسطر.

ثانيا: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق الفرنسي:

قاضي التحقيق يستطيع طلب سماع شهادة كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله حسب نص الفقرة الأولى من المادة 101 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

واستدعاء الحضور يمكن أن يكون عن طريق المحضر القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية (المادة 1/101 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كذلك يمكن أن يكون عن طريق كتاب عادي **Lettre simple** أو موصى عليه **Lettre recommandée** أو بالطريق الإداري (المادة 2/101 من نفس القانون) كما يمكن للشهود الحضور تلقائيا (المادة 2/101 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

كل شخص استدعي على أساس شاهد وجب عليه الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء اليمين والإدلاء بشهادته (المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) مع الحفظ على ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي، عندما يطلب سماع شهادة صحفي من معلومات تلقاها بمناسبة مهامه له الحرية في عدم التصريح عن مصدر هذه الأخيرة (المادة 2/109 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

يقوم قاضي التحقيق بتحديد هوية الشاهد (نص المادة 103 من نفس القانون)، يستثنى من ذلك الشاهد الذي يتقدم بشهادته مع الإبقاء على سرية هويته.

يؤدي الشاهد اليمين إن لم يكن هناك مانع يقدم المعلومات التي يعرفها عن الواقعة يمكن القاضي أن يعين مترجم في حالة اختلاف اللغات (المادة 2/102 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

الشاهد يعرض أقواله شفاهيا ثم يقوم القاضي بتلخيص الشهادة وعمل على كاتبه الشهادة ليست تسجيل آلي بالنسبة للتشريع الفرنسي ويمكن بعض التشريعات الأجنبية وهذا ما يدعو البعض للقول باحتمال تعرض الشهادة للتحريف أو بساطة فسادها لمتا تتعرض له من تلخيص، لذلك جاء إجراء إعادة قراءة الشاهد لما أدلى به من أقوال ثم وجوب التوقيع عليها (المادة 106 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) كما يجب أن لا تتضمن أوراق المحضر أي تحشير كتابة الأسطر (**inter linge**)، بالإضافة إلى توقيع الشاهد يوقع على المحضر كل من القاضي والكاتب والمترجم إن وجد (107 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

تلغى المحاضر في حالة ما إذا كانت الإرادة معنية.

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الموضوع (قاضي الحكم)

إن الاستماع للشهود من طرف المحاكمة يختلف بين ما إذا كان ذلك أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات وعليه سوف نورد فيما يأتي إلى كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنح والمخالفات ثم إلى كيفية الاستماع للشهود من طرف محكمة الجنايات.

1: سماع الشهود من طرف محكمة الجنح والمخالفات

القاعدة أن شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إحالتهم بطلب من المتهم ويقع بتبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة،[1] وللمحكمة السلطة التقديرية بأن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند افتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعاؤهم كشهود بصفة قانونية، وهذا طبقا للمادة 3/225 قانون الإجراءات الجزائية، جاء فيها أنه "كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن تقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين سيستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافقة دون أن يكونوا قد استدعوا قانونيا لإداء الشهادة".

وكل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وإذا تخلف عن الحضور للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذه أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 283 قانون الإجراءات الجزائية،[2] وهي إما عقابه وفقا للمادة 97 قانون الإجراءات الجزائية وإما تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله وإما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكاليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها.[3]

والقاعدة أن المحاكمة تسمح لشهود الإثبات أولا ثم شهود النفي لكنها غير ملزمة بهذا الترتيب وهذا ما أوضحته المادة 225-2 قانون الإجراءات الجزائية "وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقديم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود".

ويتم تلقي أقوال الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم على بعض هذا وتأمرهم المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستسمعه المحكمة على سبيل الاستدلال داخل الجلسة.

وتنص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على الشهود قبل أداء شهادتهم حلف اليمين القانونية ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها وقبل أداء

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 240.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 111.

[3] المرجع نفسه، ص 111.

الشاهد اليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه ونسبه ومهنته وما إذا كانت توجد قرابة نسبية بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل[1] والعلة من هذه المعلومات سوف تأخذ المحكمة على سبيل الاستدلال أم لا؟ ثم يطلب منه أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية.

2: سماع الشهود أمام محكمة الجنايات

إن الدارس لقانون الإجراءات لا يجد أنه قد تضمن حيزا متميزا للحديث عن كيفية وشروط سماع شهادات الشهود أمام محاكمة الجنايات ،كما نجد أنه قد اشتمل على قواعد خاصة يجب اتباعها باستثناء المادتين 274/277 قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحق رئيس المحكمة في أن يأمر بحضور الشهود ولو باستعمال القوة العمومية وما عدا ذلك مما يتعلق مباشرة الشهادة أمام محكمة الجنايات فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بأداء الشهادة أمام جهات الحكم الأخرى.

ومهما يكن من أمر فإن المادتين 273-274 قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على وجوب تبليغ قائمة الشهود المقدمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدعي المدني أو الطرف المقابل خلال أجل مدته 3 أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات.

في حالة تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باتخاذ ضده إجراءات المنصوص عليها في المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية وهي إما استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية وإما بتأجيل القضية لتاريخ لاحق وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشر أيام إلى شهرين.[2]

يقوم الشهود بالإدلاء بشهادتهم الواحد تلو الآخر حسب الترتيب الذي وضعه رئيس الجلسة عن الوقائع المسندة للمتهم سواء من الناحية الشخصية أو الأخلاقية (المادة 331 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

ويتعين على الشهود بطلب من الرئيس أن يذكروا اسمهم، لقبهم، نسبهم، مهنتهم، موطنهم، أو إقامتهم، وما إذا كانوا من أقارب أو أصهار المتهم أو الطرف المدني وإذا كانوا كذلك إلى درجة من القرابة (المادة 2/331 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) ثم يقوم الشهود بتأدية اليمين.

للرئيس أن يطرح بعض الأسئلة على الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم (2/332 نفس القانون)، كما يجوز للنائب العام ومحامي الأطراف طرح الأسئلة مباشرة على الشهود بالمقابل عدم جواز ذلك بالنسبة للمتهم والأطراف المدنية إلا بواسطة الرئيس (المادة 312-332 من نفس القانون) بعد الإدلاء بالشهادة يبقى الشهود في قاعة الجلسة حتى انتهاء المرافعات، إلا في حالة ما أمر الرئيس بغير ذلك (المادة 334 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

---

[1] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 78.

[2] نقلا عن جباني نجيب، الشهادة و حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

يمكن للنيابة العامة والأطراف الاعتراض على شهود على أساس أنهم لم يذكروا أو جاء ذلك بطريق غير مشروع (المادة 1/330 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

ويفصل في الاعتراض مع ذلك يمكن سماع هؤلاء الشهود على سبيل الاستدلال إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية للرئيس (2/330 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) وأبعد من ذلك يجوز سماع من لا يستطيعون الشهادة وكل ذلك على سبيل الاستدلال أيضا وفقا للسلطة التقديرية للقاضي

المطلب الثاني

عيوب الشهادة ووسائل التحليل والكشف عنها

الفرع الأول: عيوب الشهادة

كتب أحد الفقهاء "يجب أن تعلم أن الافتراض هو عدم صدق الشاهد إلى جانب الكذب المرضي والرغبة في الكذب الذي يشعر بها بعض الأفراد وإلى جانب أخطاء الملاحظة والأسباب النفسية التي تضلل الشهادة هناك أسباب أخرى كثيرة للخطأ، بحيث بدأت الشهادة تفقد أهميتها والفاعلية التي كانت لها، "ولذا كان لا بد من قيام مجهودات تنفيذ الشهادة كوسيلة للإثبات مما يهددها من الأخطار، ولتحقيق هذه الغاية يجب تظافر مجهودات علماء النفس والأطباء الشرعيين ورجال القانون لدراسة عيوب الشهادة وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: الخطأ في الشهادة

إذا كان مصدر الشهادة الكاذبة هو سوء نية الشاهد، وهي النفسية المنحرفة غير السوية التي تمثل وعاء الشهادة لديه، فإن مصدرها في الشهادة الخطأ هو تصور بما تحمله نفسية الشاهد وحواسه من عيوب وعلل ذاتية لا إرادية وذلك لعدم توافر ركن القصد الجنائي،[1] ويمكن أن يكون هذا القصور نتيجة خلل بحواسه التي تمثل همزة وصل بين العالم الخارجي والداخلي له.

1: خطأ مرجعها المؤهلات العقلية والحسية المستعملة في الشهادة

أ. **خطأ في الأشياء والإدراك الحسي**: الاشتباه هو التركيز الشعور في الشيء.[2]

أما الإدراك فهو اكتشاف هذا الشيء ومعرفته، فالإدراك بواسطة الحواس، سواء كان شعوريا أو غير شعوري هو إعطاء معنى للانطباع الذي تلقاه والذي أخل بحالة الراحة التي كانت عليها هذه الحواس،[3] لذلك الاشتباه يسبق دائما الإدراك ويمهد له وتتأثر حالة الاشتباه بعوامل متعلقة بالمؤثر الشخصي على النحو التالي:

---

[1] محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 61.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002، ص 92.

[3] إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 70.

- **تأثيرات المنبه:**

- شدة المنبه: فالمنبه عالي الشدة يستدعي الاشتباه أكثر من المنبه لمنخفض الشدة فالأصوات المرتفعة والأضواء الساطعة أكثر جذبا للأشياء من الأصوات الضعيفة والأضواء الخافتة.[1]
- تكرار المنبه: إن تكرار المؤثر يكون له الأفضلية في جذب الانتباه مثل سماع صوت استغاثة متكررة.
- التغيير: الشيء المستمر يضعف الانتباه سواء كان ضجيجا أو هدوء فتوقف محرك السيارة فجأة يثير انتباه ركابها.[2]
- التباين والغرابة: إن الذي يبرز أكثر ويجذب الانتباه هو اختلاف المنبه عمل يحيط به من الأشياء لذلك فإننا شبه إلى السيارة التي تختلف لونها عن بقية السيارات الأخرى.

- **تأثيرات الشخص ذاته:** وهذه العوامل إما أن تكون شخصية دائمة أو عارضة فالعوامل الشخصية الدائمة تشمل التكوين العام للشخص من الناحية الجسمانية والنفسية فالكفيف لا يمكن أن ينتبه إلى المؤثرات الضوئية كما يشمل التكوين الخاص عادة الانتباه المكتسبة واليت تختلف من شخص لآخر حسب مهنته وجنسه المؤثرات مثل انتباه الأم لأنين صغيرها، أو عامل المصلحة فيزيد الانتباه لمؤثر متعلق.[3]

ب. أنواع الانتباه:

- الانتباه الإرادي: هو الانتباه الذي يتطلب من المنتبه بذل جهد قد يكون كبير كالانتباه على حديث جاف أو ممل.[4]
- الانتباه التلقائي: بحيث هذا النوع من الانتباه لا يحتاج لبذل جهد بل يمضي طبعا لأن الرغبة موجودة ويمكن للانتباه التلقائي أن يتحول إلى انتباه إرادي في حالة ما إذا كان للمنتبه صلة مباشرة بالاتجاه الذي يسود سلوك الشخص في وقت من الأوقات ومن شأنه أن يحول الاتجاه نحو مركز جديد.[5]
- الانتباه القصري: وفي حالة استجابة الشخص للمثير رغم إرادته فيفرض المثير نفسه فرضا فيرغمنا على اختياره دون غيره من المثيرات كالانتباه إلى صدمة قوية بين سيارتين.[6]

---

[1] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 158.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 92-93.

[3] المرجع نفسه، ص 93.

[4] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 59.

[5] المرجع نفسه، ص 59-60.

[6] المرجع نفسه، ص 60.

2: أخطاء مرجعها الوظائف الحسية

أ. **أخطاء حاسة البصر**: قد يحدث أن الشاهد لا ينتبه للواقعة محل الإثبات إلا بقدر ضعيف أحيالنا في المواد الجزائية، لأن عامل الصدفة متوفر بشكل كبير، كما يمكن أن يحدث أخطاء البصر بين الانفعال النفسي المصحوب بالخوف.[1]

ب. **أخطاء حاسة السمع**: لموضع الأذنين على جانبي الرأس أهمية كبيرة فلي تحديد الإنسان، لاتجاه الصوت فالصوت الذي يأتي من الجانب الأيمن يصل أسرع إلى الأذن اليمنى منه على الأذن اليسرى فعموما يستطيع الشاهد أن يحدد مصدر الأصوات من حيث الاتجاه، ولكن المشكل المطروح هنا يمثل في صعوبة تمييز الأصوات في حالة تداخلها لذا قد يقع الشاهد في الأخطاء.

ج. **أخطاء حواس الشم والذوق واللمس**: يمكن للشخص أن يقع في غلط عندما يشم رائحة ما، خاصة إذا كان للمرة الأولى، وقد يصاب الشخص بأمراض في الجهاز التنفسي كضمور الغشاء المخاطي والتهابات الجيوب الأنفية[2]، أما في حالة الذوق يمكن أن يقع الخطأ فيها كون اللسان هو العضو المسؤول عن التذوق، يتواجب على سطحه مستقبلات موزعة بشكل متباين، أما حاسة اللمس، فتختلف باختلاف العمل الذي يقوم به الإنسان، فحاسة اللمس عند الحداد ونظيرتها عند موظف عادي تختلفان كثيرا، كما تختلف هذه الحاسة أيضا بين الإنسان المبصر والأعمى، فهي جد متطورة عند هذا الأخير بحكم الضرورة.[3]

ثانيا: خطأ في الذاكرة

يقصد بالذاكرة القدرة على الاحتفاظ بالخبرات السابقة –حسية كانت أو عقلية– ثم استرجاعها في الوقت المناسب[4] وللذاكرة عدة خطوات: التحصيل، الحفظ، الاسترجاع.

- **النسيان**: يرجع النسيات عادة إلى عجز في تخزين المعلومات والخبرات بشكل محكم في الذاكرة، يرجع علماء النفس النسيان إلى ثلاث نظريات هي:

– **نظرية الترك والضمور**: حيث يشبه أصحاب هذه النظرية المعلومات المخزنة بالعضلة التي تضمر مع مرور الزمن خاصة إذا قل استعمال وتنشيطها.

– **نظرية التداخل والتعطيل**: يرى أصحاب هذه النظرية أن معظم النسيان اليومي يحدث نتيجة تداخل أوجه الأنشطة المتعاقبة التي يقوم بها الفرد أثناء النهار .

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ، ص 21.
[2] المرجع نفسه، ص 22.
[3] المرجع نفسه، ص 22.
[4] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الثاني: وسائل التحليل والكشف عن عيوب الشهادة

لما كان الهدف الأسمى للشهادة هو نقل التجارب الحية التي عايشها الشاهد ذلك للمساعدة في الكشف عن الحقيقة تحت الرهان على الذاكرة البشرية والتي بدورها يمكن يصيبها عارض لا ارادي يخل بالشهادة ونصبح أمام عيب الخطأ في الشهادة او ان يعمد الشاهد بصورة إرادية الى تشويه الحقيقة ونصبح أمام ما يعرف بالكذب في الشهادة.

بقي أن نبين ماهي الأساليب المعتمدة في الشهادة.

أولا: أدوات القانون

تتمثل المكانات القانونية في:

أ- شفوية الشهادة: أي أن شفوية الشهادة تسمح للقاضي أن يفحص ويحلل أقوال الشاهد للوقوف على مقدار مطابقتها للحقيقة والواقع[1].

ب- **الاستجواب:** يلجأ القاضي للاستجواب كأداة ثانية لفحص الشهادة، فبعد أن يسمعه ويزن أقوال الشاهد يلقي عليه الأسئلة التي يراعها لازمة لاستكمال رأيه في الشهادة، وتزداد هذه الحاجة كلما زاد شك القاضي في أقوال الشاهد فتدفعه الغيرة على الحقيقة إلى استقصاء الوقائع الصحيحة[2].

جـ- جمع المعلومات عن الشاهد: يقصد بجمع المعلومات عن الشاهد التحري عن خلق الشاهد وسيرته ماضيه وحاضره وما اذا كان محمود السيرة أم مذموم، لقوله تعالى:*واشهدوا ذوي عدل منكم*

ثانيا: الأدوات التي توفرها الاختبارات وعلم النفس

نذكر منها:

1- **التحليل التخذيري:** ويتم ذلك باستعمال العقاقير والمخدرات وهي مواد يتناولها الشخص، فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين 5دقائق و20دقيقة مع الإبقاء على الجانب الإدراكي وإضعاف القدرة على الاختيار والتحكم الارادي، مما يجعل الشخص أكثر قابلية للإيحاء والصراحة، مما يسهل الوصول إلى الحقيقة.

2- **التنويم المغناطيسي:** هو افتعال حالة نوم صناعي لجزء من ملكات العقل، فتضيق هذه العملية نطاق الاتصال الخارجي للنائم أو الخاضع لها، فتحجب بذلك الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية عنها وهي ذات التنويم المغناطيسي، فيستطيع المنوم الكشف عن الكثير من المعلومات المخزنة في العقل الباطن للشاهد فوق ارادته[3].

3- **جهاز كشف الكذب:** هو جهاز قياس التغيرات الفيزيولوجية هذا التعبير الأصح، لأنه لا يوجد جهاز لكشف الكذب لأن فاعلية النتائج بالنسبة لهذه الطريقة تعتمد على تسجيل إنفعالات الشخص محل الشخص ومدى مهارة

[1] تاردس ميخائيل تاردس، مرجع سابق، ص78.

[2] المرجع نفسه، ص79-80.

[3] عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 250- 252.

المحقق المدرب في ترجمتها وبناء استنتاجاته المنطقية انطلاقا من فكرة أن الشخص عندما يكذب تعتريه شحنة انفعالات تأثر على جهازه العصبي[1].

4- **الاختبارات النفسية:** تستخدم الاختبارات النفسية التي يقوم بها الخبير النفسي لتوضيح خلفية أقوال الشاهد في مراحل الدعوى معتمدا عن أسس كالتالي:

- استجواب الشاهد في جميع مراحل الدعوى.
- اعتماد الخبير على أسلوب ودي في الاستفسار، حتى يضفي على الحديث عامل الثقة.
- اخبار مدى اصرار الشاهد من عدمه على الأقوال التي سبق له الإدلاء بها وذلك بالاعتماد على أسلوب المناقشة عن طريق طرح أسئلة إيحائية بغية الوصول إلى الحقيقة[2].

5- تجميع الذكريات: من التجارب العلمية الحديثة التي يستخدمها علماء النفس للكشف عن الحقيقة الخفية في ذهن الشاهد من التجارب التي أجريت في هذا المجال تجربة الدكتور جون **Dr. Jun** وكان أخصائيا في هذا النوع من التجارب، حيث اشتبه في شخص ما بأنه سرق نقودا بعد أن كسر بابا وطلب منه أن يرد بأول كلمة تخطر على ذهنه على كل كلمة تلقى عليه فاتضح أنه كان يرد بسرعة البرق على الكلمات التي لم تكن تعنيه بشيء وليس له بها أي صلة ما ولكن عندما ألقيت عليه كلمة نقود تباطأ مدة ما يعادل 2ثانية ثم ردى بكلمة قميص، فكان في هذا الرد بأن النقود المسروقة كانت مخبأة فعلا تحت القميص ولما طلب منه أن يرد على كلمة كسر وهي كلمة حساسة أيضا لأنها في الموضوع تباطأ ما يقارب 3 ثوان وهي مدة أطول من الأولى لأنه كان يفكر في الرد على الكلمة السابقة فضلا عن هذا أن هذه الكلمة اللاحقة فاجأت ذهنه هي الأخرة فاحتاج إلى الوقت للرد .

[1] مصطفى محمد صغيري، مرجع سابق، ص 201- 202.

[2] ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 270، 281.

خلاصة الفصل:

إن اثبات الشيء معناه إقامة الدليل على صحته ومطابقته للحقيقة، فالأشخاص وهم يتعاملون أو يبحثون يحتاجون كثيرا إلى وسائل الإثبات لتأكيد وتدعيم أقوالهم، والشهادة تعتبر من أعرق وسائل الإثبات وأقدمها، لأنها تعتمد على أقوال أشخاص حضروا الواقعة عن طريق الصدفة؛ فهذه الأخيرة هي التي جعلتهم دعامة بشرية لتسجيل أحداث تعتبر من الماضي، كل ذلك باستعمال الذاكرة والتي على الرغم من ما تتعرض لها من مؤثرات داخلية أو خارجية تعيب الحقائق المستمدة منها غير أنها تعتبر أفضل وسيلة لتقريب الأحداث في ذهن القاضي في حالة صدقها.

وفي النهاية لا يسعني إلا القول أن الشهادة ، بالرغم مما تحتله من أهمية بالغة في الإثبات الجنائي إلا أنها تصطدم مع واقع تكافئ الأدلة الجنائية التي تعني خضوع جميع الأدلة المقدمة أمام القاضي لسلطته التقديرية.

الفصل الثاني

وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري والتشريعات المقارنة

الفصل الثاني

وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري والتشريعات المقارنة

يعد الالتزام بأداء الشهادة واجبا دينيا وأخلاقيا كما يعد من أهم الالتزامات القانونية، فللشاهد دور جد مهم في الدعوى الجنائية، فهو يساعد القاضي على إصدار حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة، فنظرا للدور الذي يلعبه الشاهد لجأت معظم التشريعات لصيغ حماية موضوعية على القيم والمصالح التي يستحقها هذا الشاهد في كل مرحلة من مراحله.[1]

فالحماية الموضوعية هي التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية موضوعا محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على إحدى وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها سواء بالتهديد أو التحريض أو الإغراء.

وتختلف دور الشاهد في الدعوى الجنائية باختلاف مركزه القانوني وبالتالي فإن الحماية المقررة له هي مقابل ما يفرض عليه من التزامات، وقد خصص القانون الجزائري مواد قانونية تنص على كيفية الشهادة ونوع الشاهد ودور تهيئة المحكمة وكذا الدفاع[2] ونص على تكليف الشهود بالحضور[3] ومكانة الشاهد أثناء محاكمة المتهمين[4] والإجراءات المتخذة عند الاقتضاء[5]، كما تم تقسيم الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات المقارنة.

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الإجرائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 44.

[2] المادة 22 قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المواد 439 و ما يليها، قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المواد 210 إلى 235، قانون الإجراءات الجزائية.

[5] 343 قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول

وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يمنع بها الشاهد، كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود وجرائم الإرهابية، ففي كثير من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة وابتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الانتقام أقرت معظم التشريعات سواء الغربية أو العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في تشريعاتها العقابية سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد، بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الإدلاء بشهادتهم، ولذلك لا بد من تقسيم المبحث إلى مطلبين، فيتناول المطلب الأول الحماية الموضوعية التي يوفرها التشريع الجزائري للشاهد والمطلب الثاني الحماية الإجرائية للشاهد.

المطلب الأول

الحماية الموضوعية والاجرائية للشاهد

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود أثناء قيامه بواجب الشهادة، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات من حماية عن طريق تجريم وعقاب الأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر بشهادته، وكذا من خلال نص المادة 236 قانون العقوبات، وكذلك من خلال قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية

الحق في الحماية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد كونه يقدم خدمة للعدالة يستفيد منها المجتمع خاصة في القضايا التي تمس بأمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة عبر الحدود وجرائم الارهابية فهي كثيرة من الحالات ما نجد بأن شهادة الشهود لها دور فعال في حسم الدعوى عندما تكون الدليل الوحيد القائم فيها، ولكي لا يكون الشاهد في موقف محير بين أداء واجب الشهادة وابتزاز أصحاب النفوذ والخوف من الانتقام أقرت

معظم التشريعات سواء الغربية أو العربية حماية موضوعية لهؤلاء الشهود عن طريق سن نصوص قانونية في التشريعات العقابية سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الفساد بحيث تجرم وتعاقب كل من يتعدى على الشهود لمنعهم الادلاء بشهادتهم.

أولا: حماية الشاهد من جريمة الإغراء

وردت جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 قانون العقوبات وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة، لكي يدرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، يقوم هذه الجريمة باستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها الواجبة لقيامها.

فالركن الأول يتمثل في الركن المادية ويشمل كل الوسائل التي يجب استعمالها، ولقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي كل الوعود العطايا الهدايا فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزيف الحقيقة لصالح الجاني، كأن يقوم هذا الأخير يقدم مبلغا معتبرا من المال مقابل تغيير الحقيقة لصالح الجاني أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة يقدم للشاهد وعودا بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافأته سواء بتوفير له منصب عمل أو تقديم له هدية قيمة كتقديم له منزل أو سيارة فخمة.

أما الركن الثاني فيتمثل في ركنه المعنوي وهي الغاية من استعمال، هذه الوسائل وأن تكون الغاية من استعمالها هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو تحريض من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيق وتضليل القضاء.[1]

أما الركن الأخير يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، أما بالنسبة لتكييف عقوبة إغراء الشاهد تكون عقوبة جنحة، فهي جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور التي نص عليها المشرع في المادة 235 "كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات والغرامة إلى 100.000 دج".

[1] عاشوري سهام، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر تخصص حقوق كلية الحقوق جامعة بجاية، 2015-2016.

"وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في الدعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية".

ثانيا: حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الاعتداء

تنص المادة 236 قانون العقوبات "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو القابل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم ينتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235، لا بد من توافر أركان الجريمة:

الركن الأول: يشمل ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو قتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته أو يقوم بالاعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه.

الركن المعنوي: يتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها.

أما الركن الأخير: فيكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء، فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

ثالثا: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

إلى جانب الحماية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري للشاهد في قانون العقوبات، فقد أحاطه بحماية خاصة أثناء مثوله أمام القضاء للإدلاء بشهادته، وذلك ضمن قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-11-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 45 التي جاءت تحت عنوان حماية الشهود والخبراء أو الضحايا على أنه كل شخص يلجأ إلى الانتقام من الشاهد أو من أحد أفراد أسرته، لأنه صرح بالحقيقة عند الإدلاء بشهادته، حيث تشمل هذه الحماية أفراد وعائلات الشهود وكل الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ولقد جاءت هذه

الحماية تكريسا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر دوليا وإقليميا منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في عام 2003.[1]

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائي الجزائري

تكتسي الشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجزائي، فأغلب الدعاوى الجنائية تستمد إثباتها من شهادة الشهود التي قد تكون في معظم الحالات هي الدليل الوحيد في هذه الدعوى، فالشاهد يلعب دورا في غاية الأهمية في هذه الأخيرة، كونه السبيل الوحيد لوصول جهات التحقيق والحكم إلى معرفة ما عاينه بإحدى حواسه، إما بواسطة حاسة السمع أو حاسة البصر وفقا لما نص عليه القانون من إجراءات مختلفة في هذا الشأن، ومما لا شك فيه أن الشاهد قد ينتابه شعور بالخوف والقلق الزائد بسبب التهديدات والمخاطر التي قد تصر من طرف الضحية أو المتهم على حد سواء جراء قيامه بالشهادة ضد أحدهم.[2]

وصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المواد 24 و25 منه واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى تجريمها لأفعال الانتقام والتهديد والتهريب التي تمارس على الشهود بصفة عامة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 45 منه، إلا أنه كان عليها لزوما تحديد تدابير حماية الشهود وبيان إجراءاتها،[3] وهو ما استحدثه الأمر 15-02 المؤخر في 23 جويلية 2015 والمتمم للأمر 66-115 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28، وكذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 07-2017 المؤرخ في 27-03-2017.

ويقصد بالحماية الإجرائية تلك التي تم النص عليها في قانون الاجراءات الجنائية موضوعا لها والتي تهدف إلى شد الأخطار والعنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن الخوف والارتباك.

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] كرارشة عبد المطلب دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلق بالتحقيق القضائي مقابل مجلس قضاء تمنراست، الجزائر، 2005، ص 11.

[3] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ص 15.

المطلب الثاني

التدابير وضمانات الحماية الجنائية للشاهد

الفرع الأول: التدابير الإجرائية

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد، فهي حسب المادة 65 مكرر 23 تتمثل في عدم الإشارة لهويته في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح أو محل إقامته في أوراق الإجراءات.

أولا: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم و أقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي يتعلق بالقضية المطلوبة فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقة وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما نحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة (65 مكرر 23)، وهو ما سند إليه المشرع المغربي في نص المادة 2/82، حيث نصت على أنه "بغية الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء، غير أنه إذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع جاز للمحكمة إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو قادة الخبير أو المبلغ وسيلة إثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية يعد موافقته مرتبطة توفير الحماية الكافية له إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا يعتبر شهادة الشاهدة أو قادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها الحجية بمفردها"،[1] ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم كما يمكن أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان أمن.[2]

[1] إكرام مختاري الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.

[2] أحمد يوسف محمد، الحماية الإجرائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 44.

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23، حيث أثارت عدم الإشارة لعنوان الصحيح الشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة لعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، نص المشرع المغربي كذلك على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوبة فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبيرة، وذلك بشكل يجوز دون التعرف على عنوانه الإشارة بدلا من عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية (حسب المادة 782 الفقرة 4 و5).

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية

يقع على عاتق الشاهد مجموعة من الالتزامات ينفي عليه القيام بها فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة لإفادته بشهادته ذلك في اليوم والتاريخ والمكان والجلسة وفق لما دون في الاستدعاء، إضافة إلى حلف اليمين وقول الصدق دون زيادة ولا نقصان ولا شيء غير الحق للإدلاء بالوقائع والمعلومات التي يعرفها، حيث لا بد على الشاهد بعد أن يحلق اليمين أمام رئيس المحكمة أن يدلي بجميع المعلومات التي عرفها وبكل وقائع الجريمة التي شاهدها ودون التخلف عن التوقيع في السجل الذي حررت فيه الشهادة، وذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال الشاهد وتدوينها من قبل كاتب الجلسة.[1]

ويبقى استكمال الشاهد بتنفيذ جميع هذه الواجبات وجب إحاطته بحماية كافية لأنه تعرض أثناء قيامه بالتزاماته إلى عدة ضغوطات إسنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "وأكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق"[2] وللوصول إلى تحقيق هذه الحماية نطبق التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد التي تهدف إلى الوفاء باحتياجاته وإلى حماية مصالحه وخاصة تعزيز ثقة الشاهد بالعدالة الجنائية وتشجيعه على التعاون معها ولا أن تتعارض لهذه التدابير مع الأهداف الأخرى للقانون الجنائي كالمساس بحق الدفاع مثلا.

[1] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الأصلو الجزائية، د ط، دار الثقافة الشرق الأوسط، 2009، ص ص 277/278.
[2] لكرارشة عبد المطلب، مرجع سابق، ص 10.

أولا: المحافظة على سرية بيانات الشاهد

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الشهود في مكافحة مختلف أنواع الجرائم من خلال ما يدلون به من معلومات التي تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة تضمن اتفاقيات الأمم المتحدة والتي صادقت عليها الجزائر على تدابير لفائدة الشهود من أجل ضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهم أو أمن وسلامة عائلاتهم ولدرء أي تحديد لمصالحهم الأساسية، وذلك من خلال تطبيق تدابير غير إجرائية كإخفاء بيانات الشاهد تغيير أماكن وجودهم أو توفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة على أحسن وجه[1]، كما تعد المحافظة على سرية بيانات الشاهد أهم أداة لحماية هذا الأخير المعرض للخطر بسبب تعالمه مع المحكمة وضمانه لسلامته البدنية والنفسية والاجتماعية ولحفظ كرامته واعتباره.

ثانيا: إخفاء هوية الشاهد

وفق للمبادئ العامة للإدلاء بالشهادة، فإن على الشاهد بيان اسمه، لقبه، سكنه، مهنته عمره وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي وبتسجيل هذه البيانات دون كشط أم حشو،[2] لكن لوحظ أنه من خلال تطبيق هذه المبادئ قد يتعرض الشهود من طرف عصابات خطرة إلى العنف أو التهديد جراء تعاطيهم مع المحكمة وتجسيدا لذلك تضمن التعديل الجديد للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وكذا التعديل الذي جاء به قانون رقم 07/2017 المؤرخ في 27-03-2017، تدابير الحماية الذي يهدف عموما إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، هذا ما أشار إليه في المادة 65 مكرر 20 منه بنص على أنه:" أضيفت بالأمر 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23"، تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من يقظة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

[1] لكرارشة عبد المطلب، مرجع سابق، ص 10.

[2] ذنايب أمينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 114.

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة إذا كانوا شهودا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

وذلك باستخدام اسم مستعار للشاهد بدلا من اسمه الحقيقي وإخفاء ملامح وجهه كليا أو جزئيا، إما باستعمال أقنعة أو شعر مستعار أو استعمال حواجز والستائر أو مرآة شفافة من أحد الاتجاهين التي من الجائز أن تساعد وتسهل للشهود الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن رؤية المتهم الضحية.

بالنسبة لهوية الشاهد تبقى سرية لا يعلمها إلا الجهات القضائية (وكيل الجمهورية– قاضي التحقيق).

ثالثا: تغيير مكان إقامة الشاهد

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفا على حياتهم سلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الشأن يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم، ذلك يوضح هياكل متباينة في حالة كل واقعة عن طريق تدرج الحماية تصاعديا إلى غاية الوصول إلى قمتها كالجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة.

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم قصد قطع السبل لكل من يتبعهم ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لا طالما أن هددوا وأخرجوا الأشخاص الذين شاهدوا ضدهم أو ضد أقاربهم، فيجعل الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرة.[1]

قصد المشرع بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل أو غير ذلك، بما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو

[1] محمد محمد محمد غيث، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير 2001، ص 147.

أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تضمن كرامته وخصوصيته وتوفر لهم الدعم الطبي والنفسي الضروريان إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لاطلاعه حساباتهم أو أي معلومات تتعلق به و كل تأخير عن عمله، وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته.

رابعا: تقريب الشاهد من مصالح الأمن:

لا يعقل أن تنفع الحماية التي قررها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للشهود بمجرد عدم الإفصاح عن هويته أو على عدم الإفصاح عن محل إقامته، فهي إجراءات غير كافية لوحدها، بل تحتاج الشاهد إلى أكثر من هذه الإجراءات ليشعر وهو يدلي بأمان، حيث تطبق لهذه الحماية من خلال توفير مناخ أمن لشاهد لكي يدلي بشهادته بكل حرية دون أن يشعر بأي ضغط أم تهديد ذلك لتقريبه من مصالح الأمن.

وسوف نتطرق لكيفية تسهيل لشاهد الاتصال بمصالح الأمن، وكذا التطرق لطريقة تسجيل المكالمات التي يجريها أو يتلقاها.

1- تسهيل الاتصال بمصالح الأمن:

فضلا عن حماية الشهود عن طريق القواعد غير الإجرائية لحمايتهم كحجب هويتهم ومكان إقامتهم يمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق الغرض المنشود كتقريب الشهود من مصالح الأمن وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات المختصة[1] (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق)، بشأن منع الاعتداء على الشخص الشاهد وأسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في الاعتداد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه ذلك، مثلا بتأمين محل إقامة الشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة أو تخصيص دوريات الشرطة تسهر على حمايته خاصة تخصيص رقم هاتف له برقم سري بسهل الاتصال به وفي الوقت يصعب على من يهدده التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجدهم لكن لا بد من شرط الموافقة الصريحة منه.

[1] مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص 166، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المقارنة، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي والتونسي كلية العلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في يناير 2016، ص 116.

2- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

قد بات من الضروري في مجال التحقيق على الجرائم ومتابعة مرتكبها قضائيا وخصوصا أنواع من الجرائم المنظمة والفساد التي تزداد خطورة وتعقيدا الحرص على أن يشعر الشهود وهم مفتاح النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية بالثقة والسكينة في نظم العدالة، فهم بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمدوا يد المساعدة إلى السلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان بأنهم سيتلقون الدعم ويحاطون بالحماية اللازمتان جراء ما قد يتعرضون له من ترهيب، أو أذى على يد العصابات الإجرامية[1]، فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا من معلومات تسهيل الكشف عن المجرمين، لكن حدها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20.

بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يحمل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشاهد.

[1] ماثيو جيلالي، مرجع سابق، ص 206.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات الجزائية المقارنة

لقد اختلفت التشريعات في وضع نظام حماية الشهود وطبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها، هنا الاختلاف يرجع إلى السياسة الجنائية لكل دولة، وكذا إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي المتبع في كل دولة إذا ما كانت الدولة متقدمة غنية متخلفة فقيرة، لأن توفير هذا النوع من الحماية يتطلب من الدول، تتبع السبل القانونية اللازمة لتوفير التمويل المالي الكبير المتاحة برنامج الحماية هذا برنامج الحماية هذا ما جعل معظم التشريعات العربية لم تقر الحماية الإجرائية أو ما يسمى بالحماية الأمنية للشهادة، بل فضلت إعفاء الشاهد عن الإدلاء بشهادته وقول الحقيقة إذا كان هذا قد يعرضه إلى خطر جسيم هو أو أحد أفراد عائلته حتى وإن وجدت بعض التشريعات العربية التي تقر هذه الحماية للشهود، فإنه يتم عن طريق تقنيات ذات طابع عام.

عكس التشريعات الغربية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال خلال إقراره لجملة التدابير الأمنية التي تكفل للشاهد أداء شهادته دون أن يكون تحت ضغط الخوف من أن يتعرض للانتقام أو لإجراءات تعسفية من طرف الجناة أثناء الإدلاء بالشهادة أو بعد الإدلاء بالشهادة أو بعد الإدلاء بها ذلك عن طريق إنشاء أجهزة مختصة للحماية بالتعاون مع عناصر السلطات الأمنية والجهات القضائية لحماية الشهود.

ستناول في المطلب الأول الحماية الاجرائية للشاهد في التشريع المصري وفي المطلب الثاني الحماية الاجرائية في التشريع البلجيكي.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري

لا تعتبر أساليب الحماية الإجرائية للشهود في التشريع المصري تدابير أمنية وقائية من الأخطار التي قد تهدد حياة الشهود، بل عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، الأمر الذي جعل

نسبة حضور الشهود لإدلاء بشهادتهم لا تتجاوز 3-5 بالمائة، وهذا لا مجال أنه يؤثر سلبا في التحقيق العدالة والوصول إلى تنفيذ مبادئها.[1]

بعد تعديل 2013 الحاصل على القانون المصري اهتم المشرع أكثر بالشاهد عن طريق تقرير له حماية أمنية وجسدية تحميه من المخاطر التي قد تهدد حياته من جراء لشهادة التي يدلي بها والتي قد تتعدى إلى أقاربه وهذا ما سنتطرق إليه فيما يخص الحماية التي اتبعها المشرع المصري لفائدة الشاهد قبل وبعد تعديل القانون لسنة 2013.

الفرع الأول: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد قبل تعديل القانون المصري

ذكرنا فيما سبق إلى أن المشرع المصري قد قرر مجموعة من الضمانات قصد الحصول على شهادة صادقة تساعد في إصدار حكم بالإدانة أو البراءة، لكنها لا تعتبر حماية أمنية لسلامة للشاهد، بل تقتصر فقط على ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وهذا ما سنوضحه:

أولا: ضمانات الإدلاء بالشهادة

تعتبر مرحلة الإدلاء بالشهادة أهم مرحلة بالنسبة للشاهد، لأنه يدلي فيها بمعلوماته وغالبا ما تكون على أساسها محاولة تبيان الحقيقية في الدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، لما لشهادة الشهود من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة.[2]

وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بعدد من الإجراءات بين كيفية سماع الشاهد حتى يكون بمنئ عن المؤثرات الخارجية قد تبعده عن قول الحقيقة بالإضافة إلى وجود بعض الضمانات لم ينص عليها المشرع، ولكن لها أبلغ الأثر في قيمة الشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة على حد سواء.[3]

[1] أحمو فالح الخرايشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، ص 282.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية، 1990، ص 180.

[3] عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع و الفقه المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 54.

1. **ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق:**

تعد ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق اعتبارات جد مهمة يجب على المحقق أن يراعها عند سماع أقوال الشهود، فهي تشكل بذلك حماية لهم كون أن الشهود، يؤدون واجبا فرضه القانون عليهم، وقبل ذلك يعد واجبا أخلاقيا، يعين على المحقق في أداء رسالته الخضوع لها وتشمل هذه الضمانات على:[1]

أ. **احترام الشاهد وحسن معاملته:** كون الشاهد جاء ليمد المحقق بمعلومات تساعده على إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وقيامه بهذا الأمر يفقده جزءا من وقته وكثيرا من راحته فيجب على المحقق أن يقدر هذه الاعتبارات ولا يسبب له أي مشقة أو عناء[2] لقد جاءت تعليمات النيابة العامة بهذا الشأن واضحة وصارمة على أنه يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يقيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل على حالة من إنكاره الشهادة لكون العدالة تضارها هذا حسب ما ورد في نص المادة 126 من تعليمات النيابة العامة.[3]

ب. **عدم اجتهاد الشاهد وإحراج:** تكون هذه الضمانة بتهيئة أفضل الظروف لتوفير الراحة اللازمة للشاهد باختيار الدقة المناسب لاستدعائه والاكتفاء بأقل المرات التي يستدعي فيها للحضور للشهادة وعدم إرهاقه بالأسئلة المتتالية، مما يدفعه إلى الامتناع عن الشهادة كليا أو الإدلاء بشهادة مبتورة لا تتضمن الحقيقة ولا ما أدركه عن الواقعة المراد سماع شهادته فيها.[4]

ج. **المبادرة سؤال الشاهد وعدم إبقائه لمدة طويلة:** بمجرد إخطار المحقق عن الحادثة، بحيث عليه أن يقوم بإخطار الشهود تمهيدا لسؤالهم عن تلك الحادثة وكلما أسرع في ذلك لتفادي العديد من المصاعب فضلا عن ذلك يمكن للشاهد أن يتذكر جميع الأحداث بتفاصيلها دون نقصان أو نسيان وعدم خضوعهم لآية مؤثرات خارجية، بالإضافة إلى أن الشاهد عند إدراكه للواقعة الجنائية مباشرة يهز كتابه وضميره، مما يدفعه للإدلاء بمعلوماته دون تحريف سواء بالحذف أو بالإضافة أو تقديم أو التأخير للوقائع.

---

[1] أحمد يوسف السيولة، الحماية الإجرائية و الأمنية للشهد، دراسة مقارنة، ط1، النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 195.

[2] حمود محمود عبد العزيز الزيتي، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة و القانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 2004، ص 201.

[3] أحمد يوسف السيولة، مرجع سابق، ص 196.

[4] حمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 202.

فإبقاء الشاهد ينتظر لمدة طويلة للإدلاء بشهادته أمر يؤثر سلبا على الشاهد ويثير فيه القلق، لأن لديه مشاغل ربما قد تأخر عن إنجازها، حيث يريد أن يدلي بشهادته بسرعة ويعود إلى مشاغله.[1]

د. **تهيئة مكان مناسب للسماع الشاهد:** يلعب مكان التحقيق دورا مهما في نفسية الشاهد في الكثير من الحالات ما يؤدي صرامة الأماكن وشدتها وجمودها إلى خلق وهبة وخوف لدى الشاهد، فلهذا يجب التحقيق حين يعد جوا ملائما توفير بقدر الإمكان وسائل الراحة التي تمنح الشاهد الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة التي يكون بحاجة إليهما.[2]

هـ. **أسلوب المحقق في التعامل مع الشاهد:** يجب على المحقق أن يترك الشاهد يدلي بشهادته عن الواقعة المراد تبيانها بحرية تامة وبدون تدخل فيه ويعد الانتهاء بتدخل لتحديد إطار الشهادة وحدودها وأن لا يستخدم مع الشاهد الطرق الاحتيالية كوسائل للتهديد والتخويف أو الإيحاء أسئلة تنطوي على الخداع، بل يجب أن تكون الأسئلة تدفع الشاهد إلى الإفصاح عن شهادته وتجنب التفاصيل قليلة، لأنها ترهق الشاهد وهي ليس لها أية أهمية في القضية وكذلك يجب على المحقق أن يوجه إليه الأسئلة السهلة وبلهجة تتسم بالهدوء والاطمئنان وذلك بتجنب إقحامه بألفاظ رنانة.[3]

و. **وزن أقوال الشاهد:** لا يجب على المحقق أن يظهر أي شكوك إزاء أقوال الشاهد عن طريق إبداء ملاحظات أو شارات تشير في نفسيته الخوف والقلق، مما يجعله يتراجع عما أراد الإدلاء به من حقائق عن الواقعة التي شاهدها وحتى أن أجاب عن الأسئلة التي وجهت إليه، فقد تكون شهادته مختلفة بعض الشيء الواقعة التي شاهدتها، وهذا لا يعني أن الشاهد يكذب، بل يمكن أن يكون نسيان أو ضعف استيعاب للواقع أو راجع إلى نقص ذكائه فلذلك لا يجب على المحقق أن يتهمه بالكذب وتزييف الحقائق.[4]

2. ضمانات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة:

تعتبر الشهادة في مرحلة التحقيق مختلفة عن مرحلة المحاكمة، ففي المرحلة الثانية يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة المحضرين القضائيين وتتم طريقة سماع الشهود بأن قيادي عليهم بأسمائهم وبعد الإجابة

---

[1] حمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 203.

[2] محمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 201.

[3] محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 164.

[4] المرجع نفسه، ص 166.

منهم يحجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحاكمة، ينادي عليهم بأسمائهم وبعد الإجابة يحجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة.

كل من تسمع شهادته يضل في قاعة الجلسة حتى إقفال باب المرافعة ما لم تخرص له المحكمة بالمغادرة وعند الاقتضاء يجوز إبعاد شاهد عند سماع شاهد آخر، وفيما سبق قد يتعرض الشاهد في هذه المرحلة لكثير من المؤثرات[1] فعليه فمن حقه أن تحترم كرامته مع مراعاة ضمانات مرحلة التحقيق إذا يجب على المحكمة أن تمكنه من إبداء أقواله دون تأثير خارجي، لكي لا تتخذ المحاكم مسرحا لترجيح الشاهد، كما يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الشاهد واضحة متعلقة بموضوع الدعوى ومتسلسلة حتى لا تشوش أفكار الشاهد.

ثانيا: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد

كون الشاهد يؤدي خدمة تستهدف تحقيق مصلحة عامة، لذلك يقع على عاتق المحكمة في أي وقت تصدي للجرائم التي تقع عليه من الاعتداءات التي يتعرض لها أثناء المحاكمة، فتناول بالبيان ما يقع فيها من أفعال وهي إما تنطوي تحت نص قانون يعاقب عليها فتعد مجرد إخلال نظامها وجعل المشرع هذه القاعدة عامة تستفيد منها جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودراجاتها، وعليه إذا وقع اعتداء على الشاهد في الجلسة تختلف حسب وقوعها، فهناك بعض الأفعال تقع على الشاهد ولا تشكل جريمة تتمثل في بعض التشويشات تقع من الغير ويترتب عليها الإخلال بالجلسة، فإذا حدث مثل ذلك فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج المتسبب في ذلك وإذا رفض وتمادى اعتبر ذلك جريمة تستوجب العقاب.

أما إذا حدث وإن ارتكب المتهم التشويش حالة أداء الشاهد شهادته وقررت المحكمة إبعاده ثم عاد إلى الجلسة وارتكب تشويش آخر، فالمحكمة أن تأمر بإبعاده مرة ثانية دون أن تحكم عليه.[2]

فقد اتجه المشرع المصري في هذا الصدد على اتباع موقف المشرع الفرنسي، حيث خول المشرع للمحاكم الجنائية سلطة اتخاذ بغض التدابير ضد المخالف والمحكوم عليه ببعض العقوبات إذا قاوم الإجراء أو أثار ضجة في

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص 207.

[2] المرجع نفسه ، ص 208.

الجلسة، أما الأفعال الواقعة على الشاهد وتعد جنحة فإذا وقعت على الشاهد داخل الجلسة فللمحكمة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمة وإصدار الحكم فيها بالعقوبة على المتهم وكذا الحال بالنسبة للمخالفات.[1]

إذا كانت الجريمة التي تقع على الشاهد داخل المحكمة تعد جناية، فليس للمحكمة إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية دون التحقيق أو الحكم فيها، ويصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالته المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فلها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز لها أن يكون من بين قضاتها أحد قضاة المحكمة التي قامت بتحريك الدعوى كما أن للمحكمة الجنايات و محكمة النقض سلطة التدخل لمنع التأثير على الشاهد، وذلك بغية تمكين القضاة من حياته كرامته عن طريق تحريك الدعوى بشأن الوقائع التي تمس الاحترام الواجب له تفادي الإخلال بحياديته ونزاهته.

الفرع الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد يعد تعديل القانون المصري

تعد مصر من البلدان التي تتفاقم فيها جرائم الفساد ووجود نظام حماية الشهود من أهم الوسائل الفعالة الهادفة لتضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات كونه يوفر مناخا آمنا ويبث جو من الثقة، الأمر الذي يجعل من جمهورية مصر توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 والتصديق عليها في 2005 إلا أنه لا يوجد أي تشريع في قوانينها يخص حماية الشهود إلى غاية 2013 حيث صدار مشروع قانون حمايته الشهود لأول مرة في مصر يعد إطلاع رئيس الجمهورية المصري على قانون العقوبات الصادرة بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته وكذلك قانون الإجراءات الصادرة بالقانون رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، وبعد مرافقة مجلس الوزراء وبعدها أقر مجلس الشورى مشروع قانون حماية الشهود في مصر يتضمن 10 مواد حيث تكفل الدولة الحماية اللازمة للشاهد المعرض في الدعاوي التي تؤدي شهادته للكشف عن الجريمة وتشمل هذه الحماية كل من أقارب الشاهد المعرض للخطر حتى الدرجة الثانية عكس المشرع الكندي الذي وسع من دائرة المقربين للشاهد ليضم أشخاص قد لا يكون من دوي لرابط ذمة شكل الأصدقاء والشركاء في العمل.

يلزم هذا القانون الشاهد المشمول بالحماية بأن يلتزم باتباع النظام المحدد للحماية وفي حالة تعرضه للاعتداء من الجناة بسبب إدلائه للشهادة وأدى هذا الاعتداء إلى فقدان حياته يتم تعويضه ورقته حين تشمل الحماية المقررة للشهود في التشريع المصري العديد من الإجراءات تضمن سلامة وأمن الشاهد وتتمثل هذه الإجراءات في:

[1] محمد حبيب حسني، مرجع سابق، ص 167-166.

- إخفاء البيانات الحقيقية كليا أو جزئيا للشاهد عن طريق التنكر، وتغير محل إقامته، وتغيير بياناته الشخصية في المحاضر الرسمية والاحتفاظ بالبيانات الحقيقية في سجل سري وخاص لدى الوزارة الداخلية بواسطة إنشاء إدارة تسمى إدارة حماية الشهود.
- تحديد رقم هاتف خاص للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.
- عرض الشهادة بالوسائل الالكترونية أو غيرها مع إمكانية تعبر الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.
- وضع الحراسة على الشخص والمسكن وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويته وأماكن تواجده واتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بمكان تواجد الشهود.

يمكن اتخاذ أي إجراء تراه النيابة العامة ضروريا لحماية الشهود وتستمر هذه الحالة إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات أو إذا رأى النيابة العامة أنه يمكن إنهائها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب كما أن هناك حالات أخرى يجوز للنيابة العامة بناء على طلب الشاهد المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار مدة الحماية للوقت الذي تراه مناسبا بشرط وجود حالات الضرورة فقط.

المطلب الثاني

حماية الشهود في التشريع المغربي

تعد المغرب من الدول السباقة في مجال حماية إقرار حماية قانونية لأمن الشهود حيث أقدم المشرع المغربي على سن القانون 10-37 الصادر بتاريخ 2011/10/20 و المعدل و المتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود و الضحايا و الخبراء و المبلغين فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس و الاستغلال النفوذ.[1]

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية

تمحور هذا القانون على حماية الشهود في جرائم المال العام كجرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم، حيث نصت الفقرة من المادة 07/82 على أنه يمكن بقرار معلل، اتخاذ

[1] ماثيو جيلالي، المرجع السابق، ص 270.

أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لمستحق الحماية و بالتالي يستفاد من هذه الفقرة خاصة لفظ أي تدبير أن المشرع المغربي أعرب عن إرادته القوة والجازمة في تحقيق الحماية الفعلية للضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 02/82 نجد أنها أعطت للشاهد في أية قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أن يطلب من وكيل الملك أو قاضي التحقيق تطبيق أحد الإجراءات المنصوص في البنود 6-7-8 من المادة 07/82 و عندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون فإنه يستفيد من واحد أو أكثر من التدابير.[2]

الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية

تتجلى تدابير الحماية للشاهد فيما يلي:

1. الاستمتاع شخصيا للشاهد أو الخبير.
2. إخفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي يتعلق بالقضية المطلوبة فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.
3. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر و الوثائق التي ستقدم المحاكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية.
4. عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن الوثائق و المحاضر و الإشارة بحسب الفقرة في عنوان إقامة الشاهد إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو للمحكمة المختصة بنظر القضية.
5. وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه.
6. إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته.
7. توفير حماية جسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.[3]

---

[1] محمد العلوي، حماية الشهود في جرائم المال العام، تقرير تركسي حول ندوة حماية الشهود في جرائم المال العام المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية الرباط، عدد 116، ماي 2014، ص 224.

[2] المادة 06/82 الصادرة بتاريخ 2011/10/20 المعدل و المتمم للقانون 22/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[3] ماثيو جيلالي، المرجع سابق، ص 270.

وقد نصت المادة 374 من هذا القانون على إمكانية استخدام الوسائل التقنية التي تستخدم في تغير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

و تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

و هناك من يرى أن هذا القانون قد عالج مسألة مهمة و هي توفير الحماية للشهود إلا أنه يعتريه بعض القصور من عدة نواحي أهمها أنه قصر الحماية فقط بالنسبة لجرائم الفساد دون غيرها، بخلاف القانون الفرنسي الذي لم يحدد نوعها.

و إنما حددها في كل من الجناية و الجنحة التي يعاقب عليه بأكثر من 03 سنوات حسبا، كما أن هذا القانون و بالنظر إلى أن تطبيقه يتطلب مصاريف و نفقات لم يحدد مصدرها و من سيلتزم بها.[1]

إضافة إلى هذا النص القانون الذي جاء به المشرع المغربي نجد أيضا مقتضيات الفصل 373 من المدونة الجنائية المغربية التي توفر حماية جنائية للشاهد بتجريم التأثير على الشاهد عن طريق استعمال الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة لحمله على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة.[2]

المطلب الثاني

أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي

تميز التشريع البلجيكي بخصوص حماية الشهود بالدقة والتفصيل مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي اتبع نهجا غامضا بخصوص بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقاربهم، حيث أنه لم يبين في المواد 706 إلى 6/706 إلا الجهة التي تقرر هذه الحماية وما يجب توافره من شروط لمنحها، أما المشرع البلجيكي أدخل تعديلا على قانون التحقيق الجنائي، وذلك بالقانون الصادر عام 2002 بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود من المادة 102 إلى غاية المادة 111 من هذا القانون، حيث ثلاث موضوعات رئيسية، حيث منحت المادة 103 من هذا القانون اختصاص منح الحماية للشهود المهددين إلى اللجنة مشكلة تشكيلا محددا وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل وكذا الوزارة الداخلية.[3]

[1] إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود في قضايا الفساد، مجلة الفقه و القانون العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013، ص 67.

[2] ماثيو جيلالي، المرجع السابق، ص 270.

[3] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود المهددين في التشريع البلجيكي

رأينا سابقا بأن منح الحماية للشهود يؤول لاختصاص اللجنة المشكلة، حيث ألزم قانون التحقيق الجنائي هذه اللجنة بنوعين من الإجراءات، سواء بالإجراءات العادية أو الخاصة.

أولا: حماية الشهود بواسطة إجراءات عادية

تكفي الإجراءات العادية كقاعدة لتوفير الحماية اللازمة للشهود، ولقد ذكر المشرع هذه الإجراءات في المادة 104 من قانون التحقيق البلجيكي وهي:

- حماية كل المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد عن طريق إخفاء اسمه ومسكنه.
- تخصيص فريق أمني لحماية سلامة الشاهد ولضمان عدم تعرضه لأي اعتداء نتيجة إدلائه للشهادة.
- تعين موظف اتصال بين الشاهد ولضمان عدم تعرضه لأي اعتداء نتيجة إدلائه للشهادة.
- تعيين موظف اتصال بين الشاهد المهدد ولجنة الحماية من أجل تسهيل عملية الاتصال بتلك اللجنة عندما يشعر الشاهد بالخطر في كل وقت وفي كل مكان.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب الشاهد على استخدام السلاح وكذا إجراءات ترخيص حمل السلاح.
- تخصيص دوريات شرطة على مدار 24 ساعة أمام مسكن الشاهد من أجل حمايته والتدخل السريع عند الخطر.
- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تقديم للشاهد الدعم المعنوي الخاص به.
- توفير للشاهد نظام استدعاء مجهز أمنيا يضمن تنقل الشاهد بسلامة عندما يتم استدعائه في حالات الطوارئ.
- توفير الحماية الالكترونية لكل ما يستخدمه الشاهد من أجهزة الكترونية.
- تأمين محل إقامة له ولأقاربه لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعون يوما إذا كان الشاهد مسجونا فيخصص له مكان خاص ويمنع اختلاطه ببقية المساجين.[1]

[1] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا: حماية الشهود بواسطة إجراءات خاصة

تناول المشرع البلجيكي الإجراءات الخاصة بحماية الشهود من خلال نص المادة 304 من قانون الحقيق الجنائي البلجيكي على أنه في حالة عدم كفاية الإجراءات العامة لحماية أمن الشهود وسلامة الشهود يجوز للجنة الخاصة بحماية الشهود أن تلجأ إلى اتباع أساليب وإجراءات أخرى تكون أشد صرامة من تلك الإجراءات العادية بحيث تكون أمن لسلامة وتزداد بها نطاق الحماية المقررة للشهود، ولكن اشترط المشرع البلجيكي من خلال المادة سابقة الذكر على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات فقط في حالة إذا كان الجريمة التي أدلى فيها الشاهد بشهادته تعد من الجرائم المنظمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المضرة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي للإنسان وتتمثل هذه الإجراءات في:

- تأمين محل إقامة للشاهد لا تزيد عن 45 يوم.
- تغير شخصية الشاهد ولقد وردت إجراءات خاصة بهذا الشأن من خلال المادة 106 من قانون التحقيق البلجيكي بأنه يجوز لوزير العدل تغير اللقب أو الاسم بناء على اقتراح لجنة حماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل في الحالة المدنية للشاهد المهدد.[1]

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود في التشريع البلجيكي

رغم أن المشرع البلجيكي أقر الحماية الأمنية للشاهد المهدد، إلا أنه لم يعتبره حقا مطلقا يستفيد منه دائما وإنما أورد عليه بعض القيود التي قد تجعله يخسر تلك الحماية سواء بالسحب أو التعديل، وذلك لأفعال تعود إليه بمدى احترامه للنظام الحماية المقررة له، فقد أجازت المادة 108 من قانون التحقيق البلجيكي للجنة حماية الشهود أو تقوم في كل 6 أشهر بمراجعة الحماية التي سبق وأن منحتها للشاهد ويكون لها تعديلها أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو المحامي إذا كان الشاهد مسجونا أو من الشاهد نفسه إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

[1] أنظر: أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني و العربي، على الموقع:
www.ahmadparak.com_category.spudy.dtails-1050.dpf تم الاطلاع عليه يوم 25-05-2016، على الساعة 13:00.

[2] مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 82-83.ط

من خلال ما نصت عليها المادة السابقة يتبين لنا أمرين بمراجعة إجراءات الحماية التي سبق وأن منحت للشاهد وهي:

أولا: تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يمكن للجنة الحماية أن تقوم ببعض التعديلات بخصوص الحماية الممنوحة للشاهد سواء عن طريق تخفيف الإجراءات السابقة بإجراءات أقل أهمية كونها تكفي لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد وأسرته، كما يمكن تعديلها بالتشديد بإجراءات أكثر صرامة وأمان إذا ثبت للجنة أن الإجراءات التي قررتها غير كافية لضمان سلامة وأمن الشاهد وإن تطورات إجراءات نظر الدعوى واحتمال الحكم فيها تستلزم تشديد هذه الإجراءات وضرورة منح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية.

يمكن أيضا للجنة الحماية أن تقوم بتعديل المساعدات المالية التي كانت قد منحتها للشاهد المحمي إذا تبين لها أن هذ ه المساعدات غير كافية لتلبية حاجياتها الفعلية واستجابته لمتطلبات الحماية المقررة.[1]

ثانيا: سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يجوز سحب الحماية التي منحتها اللجنة الشاهد، إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا تم اتهام الشاهد بارتكابه لجنحة أو جناية، ذلك بتقديم بلاغ أو شكوى ضده بارتكابه ما بعد جريمة أو جنحة في القانون البلجيكي.
- إذا قام الشاهد المحمي باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، ذلك بالتعامل أو التواصل مع أحد الأشخاص المشتبهين أو قيامه بأي تصرف يفصح عن شخصيته الحقيقية.
- إذا لم يقم الشاهد باحترام الشروط المنصوص عليها في نظام الحماية، كتغير محل إقامته دون إخبار اللجنة بذلك أو ارتياد أماكن محظورة عليه تؤدي للكشف عن هويته، وإلحاق الضرر به وبأفراد أسرته.

كما يمكن للجنة أن تقوم بتوقيف المساعدات المالية التي كانت قد قدمتها للشاهد المحمي دون أن تمس بالإجراءات الأمنية إلا أن قيامها بهذا الإجراء يتطلب منها مراعاة الشروط التي حددها القانون بخصوص جرد الشاهد المحمي من المساعدات المالية وتتمثل هذه الشروط في:

[1] أحمد براك، موقع سابق.

- إذا تبين للجنة أن الشاهد المحمي يستطيع أن يعول نفسه وأسرته دون أن يعرضه ذلك للخطر أو ثبت أنه يستطيع القيام بذلك ولكن إصراره بأن يسلك مسلكا خاطئا يمنعه من ذلك.
- إذا اكتشفت اللجنة أن الإعانات المالية التي تقدمها شهريا للشاهد المحمي يستخدمها في أمور أخرى غير تلك المحددة من قبل اللجنة.
- إذا تخلى الشاهد أو أسرته عن هذا الحق وإقروا أنهم يستطيعون سد حاجياتهم الشخصية من أموالهم الخاصة.[1]

[1] أحمد براك، موقع سابق.

ملخص الفصل:

من خلال تطرقنا في فصلنا هذا إلى وسائل حماية الشاهد في القانون الجزائري وكذا التشريعات الأخرى فنلاحظ أن المشرع الجزائري تناول مسألة حماية الشاهد حيث صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المواد 24 و25 منه، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 45 منه ،كما أنهتم تحديد تدابير حماية الشهود وبيان إجراءاتها وهذا ما إستحدثه الأمر رقم 04/15 المؤرخ في 2017/03/27 ، كما أن اختلاف معظم التشريعات في وضع نظام حماية الشهود وطبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها ويرجع ذلك إلى السياسة الجنائية لكل دولة ، ففي التشريع المصري لا تعتبر أساليب الحماية الإجرائية تدابير أمنية وقائية من الإخطار التي تهدد حياة الشهود بل هي عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ،أما بالنسبة لأساليب الحماية الإجرائية للشاهد.

في التشريع البلجيكي وتميز بالدقة والتفصيل بخلاف التشريع الفرنسي الذي اتبع نهجا غامضا بخصوص بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم و أقاربهم، أما القانون المغربي.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

إن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور ادلة الإثبات الحديثة والذي رأى البعض أن هذه الدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت منها مكانتها، إلا أنه بالتطرق إلى المواد الجزائية لاحظت أن الشهادة مازالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية لأن الشهادة مازالت تحتفظ بقيمتها في الاثبات ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة خاصة في إثبات الوقائع المادية لأن الشهادة هي إخبار شفوي يدلي الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح .

كما أن القانون الجزائري فرض على الشاهد بعض الوجبات تتمثل في الإلتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، كما أن القانون الجزائري فرض على الشاهد بعض الواجبات تتمثل في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة. فلشهادة الشهود أقل أهمية كطريق من طرف الإثبات من الكتابة التي أحتلت المقام الأول في الإثبات القانون المدني تقتضي (أن اثبات التصرفات القانونية المدنية يجب أن تكون بالكتابة إلا ما استثنى بنص)وهذا بخلاف القانون الجنائي.

كما أن القانون الجزائري فرض على الشاهد بعض الواجبات تتمثل في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة كما أن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة نصت على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشاهد وإذا كان هناك تهديد خطير بالإعتداء على سلامة الشاهد أو أفراد أسرته وأقاربه يسبب إدلاء الشاهد بشهادته، كما أن القانون خصر إتخاذ هذه التدابير أن تكون الشهادة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وغيرها من القضايا الأخرى.

وقد قسم القانون الجزائري تدابير حماية الشاهد إلى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية تتمثل هذه التدابير في عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في جواز استخدام تقنيات تمنع التعرف على صوت أو صورة الشاهد وتطرق المشرع إلى هذا الأمر 02/15 الذي أولى فيه حماية خاصة لهذه الفئة ،كما أن أغلب التشريعات نصت على الشهادة كدليل إثبات مساعد للقضاء في التوصل إلى الحقيقة خاصة في المسائل الجنائية كإثبات وقوع الجرائم والتعرف على المجرمين ومن هنا يتضح لنا مدى حاجة القضاء الجنائي إلى شهادة الشهود في كل مراحل الدعوى الجنائية ، ذلك ان هذا النوع من الأدلة كثيرا ما يبني عليه القاضي الجنائي حكم الإدانة أو البراءة ونظرا للدور الذي يلعبه الشاهد في الاثبات نجد ان المشرع الجزائري اولى حماية خاصة للشهود فهم بمثابة أعين القضاء واذانهم في التوصل إلى الحقيقة.

توصلنا إلى عدة نتائج التي تتمحور أساسا على:

- إن نظام الحماية الموضوعية التي اقرتها التشريعات الجنائية في قوانينها العقابية تمثل دورا سلبيا في درء الخطر على الشاهد وحماية امنية كون أن القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد أن يقع الاعتداء على الشاهد وأن تم معاقبة الجاني بعد أن فقد الشاهد حياته أو تسبب نلاحظ له في عاهة مستديمة، فالشاهد في هذه

الحالة لا يستفيد من اي شيء وكذا المتمعن في قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أن المشرع اكتفى بمادة واحدة لتجريم افعال التعدي والتهديد أو الإغراء الواقعي على الشاهد، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المصري .

- وأن التشريعات الجنائية الغربية قطعت اشواطا كبيرة بخصوص حماية الشهود عن طريق احاطته بإجراءات امنية توفر لها الحماية الاجرائية ، إلا أنها لم يأخذ موضوع مأخذ الجد فهي مجرد شكليات في قوانينها ، بحيث لحد الآن لم نر أي تشريع عربي طبق الإجراءات على أرض الواقع .
- اقتصار موضوع الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الاشد خطورة والتي تتوضح في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عير الحدود الوطنية ، جرائم الفساد، جرائم الاتجار بالأشخاص .
- كما يعد نظام حماية الشهود أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجنائية، بقصد تشجيع الشهود للإدلاء بكل المعلومات التي بحوزتهم وللعمل بنظام الشاهد المخفي أو المقنع يجب الحفاظ على حق المتهم بالمناقشة لما في غياب ذلك مساس بحقوق الدفاع وبقرينة البراءة وباللجوء إلى اخفاء الهوية او تضمينها مستعارة يبقى استثناء لا يقاس على الأصل المتعلق بالعلنية وقابلية الشهادة للمناقشة ومواجهة أطراف الدعوى العمومية .
- رغم تباين واختلاف نظام الحماية الجزائية للشهود سواء الموضوعية او الاجرائية من تشريع لأخر وذلك يعود إلى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتتبع في كل دولة إلا أن الهدف العام لها يتلخص في تقديم الأمن والسلام للشهود.
- كما أدرجنا في بحثنا مجموعة من التوصيات وذلك لتحقيق حماية فعالة للشاهد وهي: إذ يجب على كل التشريعات الجنائية سن في قوانينها العقابية نصوص خاصة تغير فيها صفة الشاهد الذي يتعرض للإعتداء أو الإغراء أو الرشوة أو الإكراه قصد تحريضه على تحريف أقواله ظرفا مشددا للعقاب، وتكون العقوبة جد صارمة وهذا لردع كل شخص يريد الاعتداء على الشاهد. إنشاء إدارة لمساعدة الشاهد داخل كل محكمة تتولى الاهتمام به منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من إدلائه بشهادته لتحقيق الغرض المنشود ،هذا ما قد كرسته بعض التشريعات المقارنة كذلك منح لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولجميع القضاة سلطة التصدي على الجرائم الواقعة على الشاهد دون اقتصارها على محكمتي النقض والجنايات ،يجب على كل دولة أن تقوم بتخصيص ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية، وكذا توفير له جهاز أمني مدعم بأحدث أجهزة الحماية .يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بضرورة السهر على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،المتعلقة بحماية الشهود لكي لا تكون مجرد شكليات على ورق ولابد من جعل أثرها يمتد إلى الواقع ولكي لا يكون مصيرها كباقي الدول العربية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم

2- المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.

2. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، لبنان، الطبعة الحادية والثلاثون، 1991.

3- النصوص القانونية:

1. ملف رقم 53272 قرار بتاريخ 27-03-1989 زواج إثباته إما الشهادة العيان وإما شهادة السماع.

2. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

4. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

II- قائمة المراجع:

1- المجلات:

1. إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.

2. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن بالمحكمة العليا رقم 33977 بتاريخ 15 ماي 1984 مشار إليه لجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

3. كرارشة عبد المطلب، دراسة تحميصية لأحكام الأمر 15-02 المتعلق بالتحقيق القضائي مقابل مجلس قضاء تمنراست الجزائر، 2005.

4. مانيو جيلالي الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المقارنة دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية العلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في يناير 2016.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم صالح، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

3. حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

4. ذياب أمينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

5. صالح إبراهيم، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، بدون سنة، الجزائر.

6. عاشوري سهام، مذكرة تخرج بعنوان الحماية الجزائية للشاهد، جامعة بجاية، 2015-2016.

7. عمارة فوزي اضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

8. عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة شهادة التخرج بالمدرسة العليا للقضاة، الجزائر 2010-2011.

9. ناصر بن محمد بن مجولة النعيمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1992.

3- الكتب :

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002.

2. أبن الحسن أحمد بنا فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، د. س. ط. ص.

3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002.

4. أحمد بسوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008.

5. أحمد بن محمد بن علي المقرب الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، د. س.ط.

6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7. أحمد فاتح الخراشية، الإشكاليات الإجرامية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

9. أحمد يوسف محمد، الحماية الإجرائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

10. أحمد يوسف، محمد السولية، الحماية الإجرائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11. بكري يوسف، بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية والتطبيق، رحم للنشر والتوزيع، طبعة 2011.

12. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

13. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

14. جمال لخيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول، من المادة الأولى إلى غاية المادة 247.

15. جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004-2005.

16. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.

17. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

18. خالد عبد العظيم أوبعابة كمال محمد عواد عوض كرم، مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والفرائض وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

19. عبد الحكيم خودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، دون طبعة الناشر، منشأة المعارف، مصر، 2007.

20. عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

21. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، د. ط، الجزائر.

22. عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه المؤسسات، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

23. العربي شط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائري، 2000.

24. علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات لغير الكتابة في المواد المثبتة والتجارية منشورات الحلبي الحقوق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

25. عماد الدين ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2011.

26. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

27. فرح علواني، تعليل التحقيق الجنائي والتصرف، قبه دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 1999.

28. محمد أحمد عابدين الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة نشر.

29. محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر.

30. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

31. محمد حزيط، مذكرات الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

32. محمد حسين قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطبع والنشر.

33. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

34. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006.

35. محمد علي السالم الحلي، الوجيز في الأصول الجزائية، د.ط، دار الثقافة، الشرق الأوسط، 2009.

36. محمد محمد محمد غيث، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير 2001.

37. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

38. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل النهائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

39. محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004.

40. مصطفى محمد الدعيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر، 2002.

41. مهري أبو صفية، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، د. س. ط. ص.

42. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

43. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

44. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وما استقر عليه قضاة المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: شهادة الشهود مقاربة مفاهيمية واجرائية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشهادة الشهود	**7**
المطلب الأول: الإطار النظري لشهادة الشهود	**7**
الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود وأهميتها	**7**
الفرع الثاني: شروط صحة شهادة الشهود و أنواعها	**14**
المطلب الثاني: خصائص الشهادة عما يميزها من طرق الاثبات الجزائي	**23**
الفرع الأول: خصائص شهادة الشهود	**23**
الفرع الثاني: تمييز شهادة الشهود	**27**
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لشهادة الشهود أمام القضاء الجزائي	**30**
المطلب الأول: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء	**30**
الفرع الأول: إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق الجزائري	**30**
الفرع الثاني: إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي الموضوع (قاضي الحكم)	**33**
المطلب الثاني: عيوب الشهادة ووسائل التحليل والكشف عنها	**35**
الفرع الأول: عيوب الشهادة	**35**
الفرع الثاني: وسائل التحليل والكشف عن عيوب الشهادة	**38**
خلاصة الفصل	**40**
الفصل الثاني: وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري والتشريعات المقارنة	
المبحث الأول: وسائل حماية الشاهد في التشريع الجزائي الجزائري	**43**
المطلب الأول: الحماية الموضوعية والاجرائية للشاهد	**43**
الفرع الأول: الحماية الموضوعية	**43**
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائي الجزائري	**46**
المطلب الثاني: التدابير وضمانات الحماية الجنائية للشاهد	**47**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: التدابير الإجرائية	**47**
الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية	**48**
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات الجزائية المقارنة	**53**
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع المصري	**53**
الفرع الأول: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد قبل تعديل القانون المصري	**54**
الفرع الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد يعد تعديل القانون المصري	**58**
المطلب الثاني: حماية الشهود في التشريع المغربي	**59**
الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية	**59**
الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية	**60**
المطلب الثاني: أساليب الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع البلجيكي	**61**
الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود المهددين في التشريع البلجيكي	**62**
الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية المقررة للشهود في التشريع البلجيكي	**63**
خلاصة الفصل	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
فهرس المحتويات	

الملخص

ان الشهادة كانت ولا تزال من أهم وسائل الإثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالا وذلك لما لها من مكانة رفيعة ،ونظرا لأهميتها باعتبارها من أهم أدلة الاثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم والشهاد.

وهي قيام الشاهد في مجلس قضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت مع غيره ويترتب عليها حق لغيره ، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير شهادة الشهود واعتبارها كافية للإثبات أو عدم اعتبارها كطلك دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة التمييز فله سلطة وزن الشهادة وترجيح واحدة منها على الأخرى لأن الاطمئنان في شهادة الشهود أو عدمه يرجع إلى وجدان القاضي ومدى تصوره لصدق الشاهد من عدمه، كما أن الشهادة تؤدى شفاها ويجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا فيما صعب استظهاره ولذلك أولت التشريعات الجنائية اهتماما كبيرا لموضوع الحماية الجنائية للشاهد ويرجع ذلك إلى الدور الأساسي الذي يلعبه الشاهد في كشف الحقيقة وحسم الدعوى الجنائية فما يمكن التأكيد عليه أن النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد يمكن التمييز بين النوعين من الحماية الأولى أساسها ما يوفره قانون العقوبات من الحماية عن طريق تجريم أفعال التعدي أو التهديد التي تقع على الشاهد.

كما نلاحظ أن القانون الجزائري قد فرض على الشاهد بعض الواجبات يتمثل في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، كما أقر القانون الجزائري ضمانات لحماية الشاهد للإدلاء بشهادته خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة يتمثل في سرية التحقيق الابتدائي والاستعانة بمترجم لترجمة أقوال الشاهد وتصدي المحكمة للاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات كما يحصر القانون الجزائري اتخاذ هذه التدابير في أن تكون الشهادة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد كما قسم القانون الجزائري تدابير حماية الشاهد إلى تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية.

الكلمات المفتاحية: الاثبات، شهادة الشهود، المواد الجزائية، الحجية، التشريع الجزائري.

Résumer

Le certificat a été et demeure l'un des plus importants moyens de preuve et le plus grand état de la plus ancienne et largement utilisé, et en raison de sa position haute, et en raison de son importance en tant que l'une des preuves de la preuve la plus importante invoquée par les juges dans leurs jugements et le nid d'abeilles.

Il est un témoin dans le conseil de district après le serment en informant sur l'incident avec les autres et le droit qui en découle pour les autres, et l'autorité du juge pour évaluer les témoignages des témoins et jugés suffisants pour prouver ou non être considéré KTLK sans être soumis à la discrétion de ce contrôler la Cour de cassation hath poids certificat d'autorité et pondération un d'entre eux d'autre part, parce que la confiance dans le témoignage des témoins, échues ou non à la conscience du juge et l'étendue de sa conception de la sincérité du témoin ou non, et que le certificat est effectué par voie orale et peut utiliser Bmvkrat écrit que dans une législation pénale rote difficile étant donné donc une grande attention à la question de la protection pénale du témoin est dû à la Le rôle fondamental que joue témoin à révéler la vérité et de résoudre l'affaire pénale, ce qui peut être confirmé que les textes juridiques de l'Organisation à la question de la sécurité de la protection des témoins de la distinction peut être faite entre les deux types de première base de protection prévues par le Code pénal de la protection en criminalisant des actes de contrefaçon ou de menace qui se trouve sur le témoin.

Nous notons également que le droit algérien a été imposée au témoin de certaines fonctions est l'obligation d'assister le serment et le certificat de performance, comme la loi algérienne a approuvé des garanties pour la protection du témoin de témoigner au cours de l'étape de l'enquête préliminaire et la phase d'essai est la confidentialité de l'enquête préliminaire et l'utilisation d'un interprète pour traduire les paroles du témoin et adresser au tribunal de l'attaque contre le témoin crime des crimes audiences limite également le droit algérien de prendre de telles mesures que le certificat soit dans les affaires de crime organisé, le terrorisme ou la corruption que le Département des mesures de protection des témoins de droit algérien à des mesures non procédurales et des mesures de procédure.

Mots-clés: preuve, témoignage, matériel pénal, authentique, législation algérienne.